الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2017

الموضـــوع

القروض المتعثرة و طرق إدارتها في البنوك العمومية الجزائرية

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية و إقتصاد دولي

إعداد الطالب

▪ ساكر وليد

إشراف الأستاذ:

▪ اسماعيل شويخي

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

تم بحمد الله

تشکرات

شكر وعرفان

على اثر إنهائي لهذا العمل، أتقدم بالشكر إلى المولى عز وجل مصداقا

لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزدنكم " .

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور/ **اسماعيل شويخي**

الذي ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع بنصائحه و إرشاداته القيمة

و الحكيمة .

و أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام .

ساكر وليد

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

و إلى كل إخواتي و أخوتي وكل أفراد العائلة

و إلى كل الأصدقاء

ساكر وليد

ملخص

نتناول في هذه المذكرة القروض المتعثرة و طرق معالجتها في البنوك العموميـــــة الجزائرية و أخذنا دراســة حالـــة القرض الشعبي الجزائري لوكالة بسكرة كمثال حيث ثم التطرق إلى وظيفـــة منح القروض و هي من بين أهم وظـــــــائف البنوك والتي لقـــت رواج كبير في هذا العصر، فالقروض المصرفيـــة هي الخدمة الرئيـــسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحـــها ولذلك هناك عدة اعتبـــارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

ففي الفصل الأول قمت بدراسة البنوك من خلال تحديد و ماهية القروض المصـــــرفية وكذا سياسة الإقراض، و في الفصل الثاني كانت حول ضاهرة القـــروض المصرفيـــــة المتعثرة و كذا سبل معالجتها من أجل التقليل منها، و الدراسة التطبيقية كانت حول وقوف على مراحل تطور القرض الشعـــبي الجزائري و المهام الموكلة إليه و أهدافه ، و كذا طريقة معالجته للقروض المتعثرة، و مدى فعلية هذه الطرق .

Abstract

In this study I undergo the case of the non-performing loans and how to solve it in the Algerian Public Banks.
I took the Algerian Popular Loan as an example and Biskra's Agency as a case of study.

As I have mentioned the function of handing loans which is one of the most important tasks of banks and it's a very famous one nowadays.

Bank loans is the essential service that the commercial banks offer in the same time is the major source of funds and that's why there are some consideration to put in mind before handing a loan.

In the first chapter I have studied the banks through specifying and defining these bank loans and the loaning policy.

Then, the second chapter is about the phenomenon of the non-performing bank loans and how to solve it and limit it.

The practical study was all about the steps of the Algerian Popular Loans' developing and its tasks and goals. Also how it solves the non-performing loans problem and to what extent this method is effective.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	/
الإهداء	/
قائمة الاشكال	/
قائمة الجداول	/
المقدمة	***أ–ث***
الفصل الاول: عموميات حول البنوك والقروض المصرفية	**2–37**
تمهيد	**2**
المبحث الاول: ماهية البنوك	**3**
▪ المطلب الاول: مفاهيم عامة حول البنوك	**3**
▪ المطلب الثاني: ماهية البنوك التجارية	**9**
المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية.	**16**
▪ المطلب الاول: ماهية القروض المصرفية	**16**
▪ المطلب الثاني: إجراءات منح القروض ومخاطرها	**24**
▪ المطلب الثالث: ماهية سياسة الأقراض	**29**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة و سبل معالجتها	**39–57**
تمهيد	**39**
المبحث الاول : القروض المصرفية المتعثرة	**40**
▪ المطلب الاول: مفهوم القروض المتعثرة	**40**
▪ المطلب الثاني: أنواع و أسباب القروض المتعثرة	**41**
▪ المطلب الثالث: التعثر المالي (آثـــار و مراحـــل)	**50**

المبحث الثاني: معالجة القروض المصرفية المتعثرة	**53**
▪ المطلب الاول: استراتيجيات معالجة القروض المتعثرة	**53**
▪ المطلب الثاني: بعض الحلول المقترحة لإشكالية القروض المتعثرة و البدائل الممكنة.	**55**
خلاصة الفصل الثاني	**57**
الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –	**59-83**
تمهيد	**59**
المبحث الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري	**60**
▪ المطلب الاول: تقديم القرض الشعبي الجزائري	**60**
▪ المطلب الثاني: مهام القرض الشعبي الجزائري ودوره و مراحل نشاطه	**63**
▪ المطلب الثالث: أهداف القرض الشعبي الجزائري	**66**
المبحث الثاني: القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –	**68**
▪ المطلب الاول: تقديم القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –	**68**
▪ المطلب الثاني: أنواع القروض القصيرة الأجل الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري	**72**
المبحث الثالث: دراسة ظاهرة تعثر القروض في القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –	**73**
▪ المطلب الأول: خطوات الحصول على القرض.	**73**
▪ المطلب الثاني: الشروط الخاصة والعامة للقرض.	**74**
▪ المطلب الثالث: طريقة معالجة القروض المتعثرة في وكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –	**76**
خلاصة الفصل الثالث	**83**
الخاتمة	**85-89**

قائمة المراجع	93-91
الملاحق	/

المقدمة

مقدمة

تلعب البنوك دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني ،وقد ازدادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة للتوجه الاقتصادي وصدور قوانين مشجعة للاستثمار بشكل عام حيث لم يعد دور البنـوك كمؤسســـــات اقتصاديـــة منحصرا في العمليات الادخارية للأفراد والاستثمارية للمؤسسات بل أصبح لها دور كبير في العمليات الائتمانية والاستشارية بمختلف أنواعها.

ذلك لتنمية الاقتصاد عن طريق تمويل النفقات العامة وغيرها، لكن عمليات التوســـــــع في القروض المصرفية تلك خلفت ورائها أزمات عديدة أهمها أزمة تعثر الديون لما تمثله من خطورة بالغة على عمل البنـــــــوك، حيث تعتبر السبب في إضعاف قدرة البنوك على تقديم الخدمات الائتمانية والتي تعتبر مصدر أرباح هامة جدا، فالقـــروض المتعثرة مشكلة رئسية بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة نظرا لأنها تؤدي إلي تجميد جزء مهم من أموالـــها بالإضافة لأنها تؤدي إلى تحقيق خسائر لهذه البنوك نتيجة عدم القدرة الزبائن الحاصلين عليها على سداد أقساطها و فوائدها .

الجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن مشكل تعثر القروض المصـــــرفية فقد عانى و لا يزال الجهاز المصرفي يعاني من تعثر القروض الممنوحة للاقتصاد، وأمام هذه الاعتبارات فمن غير الممكن أن تقدم البنوك على منح القروض دون أخذ الاحتياطات اللازمة للمعالجة هذه المشكلة و ذلك عن طريق وضع استراتيجـيات خاصة لمعالـــــجة التعثر، و تفادي لبعض المخاطر التي تعتبر فرص علاجـها ضئيلة جدًا (مثل العموامل الخارجة عن إرادة البنوك وإرادة العميل كالقرارات الاقتصـــادية المفاجـــئة والتدخل الحكومي وغيـرها من العوامـــــــل التي تساهم في تعثر القروض وصـــعوبة استردادها)، لذا لا يمكن لأي بنك مهـما كانت درجة حرصه وكفاءة جهازه الإداري والفني تجنب حقيقة أن تصبح بعض قروضه متعثرة أو غير عاملة .

الإشكالية :-

ومن خلال ما سبق تتبلور لدينا الإشكالية الرئيسية فما يلي:

- **ما هي أسباب القروض المتعثرة . وما هي الحلول المقترحة للتقليل من هذه الظاهرة؟**

إن الإشكالية السابقة تدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية :

- ما هي المخاطر المتعلقة بالقرض ؟
- ما هي القروض المتعثرة وما أسبابها ؟
- هل تضع البنوك سياسات ائتمانية فعالة من شأنها معالجة خطر القروض المتعثرة ؟
- ما الوسائل العلاجية للقروض المتعثرة ؟
- ما هي أهم الإجراءات الرقابية والاحترازية المطبقة على البنوك الجزائرية ؟
- ماهية الإجراءات المطبقة من طرف و كالة القرض الشعبي في حالة عدم تسديد القروض أو التأخر في التسديد ؟

فرضيات البحث :-

وللإجابة على إشكالية و التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تنقسم أسباب تعثر البنوك إلى أسباب ترتبط بالبنك والمقترضين وأسباب خارجية وهي متساوية التأثير.
- أن وضع سياسات لتسيير البنوك من شأنها التقليل من مخاطر القروض المتعثرة .
- تنقسم إجراءات معالجة القروض المصرفية في القرض الشعبي الجزائري إلى إجراءات قبل المتابعة القضـــائية و آخرى بعد المتابعة القضائية .

مبررات اختيار الموضوع :-

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

- **الأسباب الموضوعية:** بما أن أهم وظيفة أنشأت من أجلها البنوك هي منح القروض واستقبال الودائع فان أهمية أو ضرورة المحافظة على الوظائف البنكية تؤدي بالضرورة إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني .

- **الأسباب الذاتية:** رغبتنا في اكتشاف جوانب عمل البنوك والمساهمة في معالجة إشكالاتها دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :-

ترمي هذه الدراسة إلى ابراز بعض النقاط منها:

- التعرف على القروض المصرفية .
- التعرف على سياسة الأقراض .
- دراسة ظاهرة الديون المتعثرة من حيث أسباب وطرق معالجة الديون المتعثرة .
- فهم معنى التعثر المالي و تطرق لمراحل و أثار هذا التعثر .
- دراسة الإجراءات المطبقة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري في حالة تعثر في التسديد .

أهمية الدراسة :-

تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه محاولة لرفع الستار عن ظاهرة مهمة باتت تهدد النشاط المصـــــــرفي والمتمثلة في تعثر القروض المصرفية، حيت من الملاحظ أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر، ونتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من الائتمان، قصد تعظيم أرباحها وفي بعض الحالات تصل إلى حد عدم مراعـــــاة مقاييس الحذر، كما تعتـبر هذه الدراسة محاولة لتقديم أهم الطرق الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة.

صعوبات الدراسة :-

تكمن صعوبات الدراسة في الحصول وجمع المعلومات من البنوك وكذا صعوبة الحصول على المعلومـات من طرف مسؤولي وكالة القرض الشعبي نتيجة السرية الكبيرة في التعاملات حيث كانت معلومـــات جدا قليلة و كانت بتحفض .

المنهج المتبع:-

اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و محاولة منا الإلمام بمختلف أدوات قياس من أجل الإجابة عن الإشكالية وبلوغ أهداف البحث .

تقسيمات و شموليات البحث :-

من أجل تغطيه الموضوع طبقًا للأهداف التي حدناها قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول كالتالي :-

جاء الفصل الأول بعنوان عموميات حول البنوك و قروض المصرفية وتناولنا فيه ماهية البنـــوك مع التركيز على البنوك التجارية كما قمنا بتحديد مفهوم القروض المصرفية و كل ما يتعلق بها من مفاهيم .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان القروض المصرفية المتعثرة و وقفنا على مفهوم القروض المصرفية المتعثرة و كذا التعثر المالي و ما هي سبل معالجتها من أجل الحد منها .

أما الفصل الثالث فخصصناه إلى الجانب التطبيقي حيث كان فيه إسقـــــاط للجانب النظري حيث تعرفنا فيه على القرض الشعبي الجزائري و كيفية معالجته للقروض المتعثرة .

الفصل الأول:

عموميات حول البنوك و القروض المصرفية

تمهيد

تعتبر منشأة الأعمال المصرفيـــة من أهم الركائز التي تقوم عليها أي تنمية اقتصـــــادية، حيث شهدت البنوك التجارية تحديات هائلة في ظل التنافس وتدخل الدولة في النشاط الاقتصـــــادي، ومنه يبقى نجاح البنوك قائم على أساس تحسين أداءها، وهذا الأخير يرتبط مباشرة بقدرة البنوك على التكييف مع الأوضـــاع والتطورات الجديدة والتكامل بين مختلف الوظائف في إدارة البنوك.

تعتبر وضيفة منح القروض من بين أهم وضـــــــــائف البنوك والتي لقـــت رواج كبير في هذا العصر، فالقروض المصرفية هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

في هذا الفصل قمت بدراسة البنوك من خلال تحديد و ماهية القروض المصرفية وكذا سياسة الإقراض.

المبحث الأول: ماهية البنوك .

يعتبر البنك العنصر الأساسي للحياة الاقتصـــادية فهو أداة لتنفيذ السياســة النقديــة وتمويل المؤسســات الاقتصادية ، ينتج للبنك حقوق تمثل أصله ويترتب عليه التزامات تمثل خصومه، ويعود الفضـل الحقيقي لظهور البنوك بالمفهوم الحديث للصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبـــلون إيداع النقود لديهـم مقابل تحرير إيصـــالات إيداع، التي تطورت فيما بعد إلى شيكات.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

الفرع الأول: تعريف البنوك.

كلمة بنك أصلهـا كلمـــة ايطاليــة بانكو Banco وتعني مصـــطبة وكان يقصـد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقهـــا تبادل العمـلات إلى أن أصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف النقود أي إبدالها بنقود سواها والصيرفي هو بائـــع النقود بنقود غيرها، والمصرف جمعه مصـــارف وتعني المؤسسة المالية التي تتقاضى الاقتراض وتقوم بالإقراض، بالتالـــي فالمصرف أو البنك هو منشأة تنصب عملياتهـــا الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهـور أو منشآت الاعمـــــال أو الدولـــة والقيام بعرضها للإقراض وفق أسس معينة، أو استثماراها في أوراق مالية محددة [1].

البنك بالمفـهوم التقليدي هو عبـــارة عن وسيـــــط مالـــي بين أصحـــاب الودائـــع (عارضـــي رؤوس الأمـوال) ومستعمليها (طالبي رؤوس الأموال)، بحيث يقدم للعارضين الأمان ونسبة من الفائدة الدائنـــة، مقابـــل استعمـــال مدخراتهم وتقديمهـــــا إلى المحتاجين إليها من مستثمرين وأفراد، في شكل قروض مقابل الحصـــــول على نسبة من الفائدة المدينة، التي يدفعها المقترضين بالإضافة إلى الأموال المقترضة.

(1) شاكر القروني، **محاضرات إقتصاد النقود و البنوك** ، ط2، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، بن عكنون –الجزائر، 1992، ص.25.

أما من جانب المفهوم الاقتصادي، فإن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معنية أو استثمارها في أوراق مالية [1].

معظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تركز على وظائف البنك وتهمل هيكله أو تنظيمه وأهدافه وطريقة عمله، فعمل البنك يتلخص في قبول أموال الذين لديهم فائض عن حاجتهم، وبذلك يكون مدين لهم بقيمتها، ويعيد تقديمها للآخرين ليستفيدوا منها، وبذلك يكون دائن لهم بقيمتها، بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه بذمته، فهو عند إعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر بها وهكذا فإن البنك في الحقيقة وباختصار يسلم ويستلم الأموال ويستفيد من ذلك [2].

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك.

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض، أما فكرة التجارة بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف، فالبنوك بشكلها المالي ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى أي القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية و خاصة جنوة و فلورنسا على اثر الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما أن العائدين من المحاربين جلبوا معهم خيرات كثيرة وترتب على كل هذا النشاط تكدس الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية.

وكان التاجر والمصرف من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير، وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية، ليتم فيما بعد بتداول هذه الشهادات من خلال تحويل الودائع من اسم إلى أخر، أي انتقل الحق في قيمته من طرف إلى أخر. فيما بعد جاء بما يسمى

(1) شاكر القروني ، **محاضرات في إقتصاد البنوك**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.54.

(2) جعفر الجزار، **البنوك في العالم**. دار النفائس للنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص.70.

التظهير، وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحاملها دون تعيين اسم المستفيد التي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت النقود الورقية بشكلها الحديث.

حيث لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها بغير مقابل للغير مع الفوائد التي يحصلون عليها منهم، وفي مرحلة لاحقة على استثمار الودائع التي لديهم أي مال الغير المودع عندهم بإقراضها للأفراد مقابل فائدة وقد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد اخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف. في أواخر القرن السادس عشر أنشأت بيوت صيارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صرف إلى بنك.

يصعب تاريخيا تحديد ظهور أول مصرف، لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشأ بين 1150م-1157م وبنك أمستردام الذي أنشأ حوالي1600م، وقد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة في القرنيين السادس والسابع عشر، ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك وكان أكثرها صغيرا وعائليا، وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم، وتوسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.

بمجيء الثورة الصناعية والدخول إلى عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج في تسييره إلى أموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى. ففي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا من تلك الثمار ويفترض تسديد أقساط الدين، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى، وقد صاحب ذلك ازدياد البنوك في تنظيم أعمالها، كما اقتصر إصدار الأوراق النقدية – البنكنوت – على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق نقود الودائع.

البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد ظهرت سنة 1694 وفي فرنسا سنة 1800، وقد تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها [1].

الفرع الثالث: وضائف البنوك

للبنوك عدة وظائف نتطرق لذكر منها ما يلي: [2]

1-الوظائف التقليدية (الكلاسيكية): تتمثل وظائف البنوك التقليدية فيما يلي:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها.
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها.
- تعتبر كوسيط بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين والمقترضين أو بين عرض النقود وطلبها.
- تجارة النقود والقيام بعمليات الصرف.

2-الوظائف الحديثة:

- تمويل الإسكان الشخصي (تنطوي هذه الوظيفة على الائتمان).
- تحصيل الأوراق التجارية والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.
- القيام بالتمويل الداخلي والخارجي ومباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج.

3 – الوظائف التمويلية والنقدية:

- توفير النقود القانونية وتنظيم تداولها.
- تمويل الاقتصاد وإعادة تمويل البنوك.
- إنشاء نقود الودائع والقيام بعملية تدمير النقود.

(1) شاكر القروني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص.27 .

(2) عبد القادر خليل، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، (2006-2007)، ص.7.

- منح الائتمان.

- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين.

- دفع المبالغ من الاعتمادات الخاصة.

الفرع الرابع: تصنيفات البنوك

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من الدول من البنوك النشطة به، كما تختلف النظم المصرفية لهذه الدول بحسب نظمها الاقتصادية، أما البنوك فتختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها، ومن أهم أنواع هذه البنوك :[1]

1- **البنك المركزي:** له دور هام فهو يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويحدد حجم المعروض منها، ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية.

2- **البنوك التجارية:** تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن السنة ومن أهم أعمالها: خصم الأوراق التجارية، والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الاعتمادات.

3- **بنوك الاستثمار:** تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل، والاشتراك في إنشاء شركات، وإقراضها لمدة طويلة.

4- **البنوك الإسلامية:** تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أســـــاس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضـــــاربة الإسلامية (المشاركة) في توظيف أموالها، ويصنف هذا النوع من البنوك في خانة البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة على النشاط الذي يزاوله.

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**. دار المناهج للنشر، الأردن، 2006، ص.30.

5- **البنوك المتخصصة (غير التجارية):** تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية، هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية[1]:

أ- **البنوك الصناعية:** تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالها على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية.

ب- **البنوك الزراعية:** تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين من استغلال المرابين.

ت- **البنوك العقارية:** توظف أموالها في منح قروض ذات أجال مقابل رهن عقاري بضمان أراض زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات.

ث- **بنوك الادخار:** تقوم بإقراض المشتركين في رأسمالها بفوائد متعادلة.

(1) نفس المرجع السابق، ص.30.

المطلب الثاني: ماهية البنوك التجارية.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية وخصائصها.

يوجد عدة تعاريف للبنوك التجارية من بينها ما يلي:

التعريف الأول: تعرف البنوك التجارية على أنها "تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالوساطة المالية حيث يتمثل نشاطها الأساسي في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية وهو ما يمنحها القدرة على إنشاء النقود، بالإضافة إلى منح القروض وخصم الأوراق التجارية. (1)

التعريف الثاني: البنوك التجارية هي " المؤسسات أو المنشآت الائتمانية التي تقوم بحفظ النقود المودعة لديها بصفة أمانة قابلة للسحب عند الطلب أو بعد اجل قصير مع منح الائتمان قصير الأجل".

ومن خلال هذه التعارف يمكن القول إن المعاملات النقدية في البنك التجاري يتركز على ما يلي: (2)

- تلقي الودائع.
- خصم الأوراق التجارية.
- منح القروض.
- شراء وبيع العملات الأجنبية
- بيع الأوراق المالية وخصم الكمبيالات وقبولها.

التعريف الثالث: البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمانيات) بقصد الربح.

وقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق) ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي

(1) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك. طبعة الرابعة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.12.

(2) محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.34.

لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل، خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

ويطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأمـــوال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها، وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود [1].

للبنوك التجارية وظيفتان هما: [2]

1- **وظيفة الوساطة:** أي التوسط بين المقرضين والمقترضين بتجميع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض، ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية وعن سائر المؤسسات المالية التي يتألف منها السوق الائتماني بالوطن، والتي تسمى الوسطاء الماليين.

2- **وظيفة توليد النقود:** وهي وظيفة أكثر أهمية وتأثيرا من الوظيفة الأولى، إذ هي الصفة الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى وعن سائر الوسطاء.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

إن البنوك التجارية هي عبارة عن مشروعات رأسمالية، هدفها تحقيق أكبر حجم وسائل الدفع، وتشجيع الائتمان وخفض سعر الفائدة وعموما فإن من بين أهداف البنوك التجارية نجد ما يلي: [3]

1- **الربحية:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر فأكثر بالنظير في إيراداتها وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى ، لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي ،فإذا ما

(1) سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص.110.

(2) نفس المرجع السابق، ص.110.

(3) سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص.ص.19-20.

زادت إرادات البنك بنسبة معينة تترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة كبيرة وعلى العكس من ذلك إذا ما انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل وقد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

2- **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائـــع تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي وقت ، وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى وفي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما علـــــيها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس ، ويزودنا التـــاريخ بدروس مستفادة في هذا الصدد فلقد اضطر بنك انترا اللبناني إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين، واقفل أبوابه في 14 نوفمبر 1966م، وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في المسحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.

3- **الأمان:** يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر ، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 % وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك وتفترض السمات المشار إليها ثلاث أهداف تهتدي بها إدارة البنك التجاري ويمثل الهـــــدف الأول في تحقيق أقصى ربحية من خلال الإرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت وان أي انخفاض في إرادات كفيل بان يصحبه انخفاض اكبر في الأرباح ، أما الهـــــــدف الثاني فيتمثل في تجنب التعرض لنقص التسديد في السيولة ، بما في ذلك من تأثير على ثقة المـــــــودعين فيه وأخيرا يتمثل الهدف الثالث في تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس المال الصغير، ولا يكفي للحماية المنشودة لهم وهذا من المتوقع أن تؤثر الأهداف الثلاثة (الربحية السيولة الأمان)، على تشكيل السياســـات الرئيسية التي تحكم الأنشطة الأساسية وهي جذب الودائع ، وتقديم قروض الاستثمار .

الفرع الثالث: وضائف البنوك التجارية

تتلخص الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية في توليد النقود وتعرف هذه النقود بالنقود الكتابية، كذلك من وظائف البنوك التجارية الهامة ما يلي: (1)

- توليد نقود الودائع.
- قبول الودائع.
- منح الائتمان.
- خصم الأوراق التجارية.
- بعض الوظائف الأخرى.

1- **توليد نقود الودائع:** يعتبر توليد النقود الكتابية أوسع أنواع النقود انتشارا في المجتمعات الحديثة الفكرة الأساسية في خلق البنوك للنقود تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم في البنوك التجارية.

2- **قبول الودائع:** يعتبر قبول الودائع من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث عن طريق هذه الودائع يتم خلق نقود وهي الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، ويلاحظ أن الودائع على أنواع مختلفة وهي كما يلي: الودائع تحت الطلب – ودائع الادخار–الودائع لأجل.

3- **منح الائتمان:** تقوم البنوك التجارية بالإقراض ويعتبر هذا الأخير من المهام التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية لرجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها حيث أنه تستطيع البنوك عن طريق منح الائتمان أي إقراض رجال الأعمال ائتمان قصير الأجل مما يعطيهم وسيلة دفع حاضرة كالأوراق النقدية والودائع تحت الطلب، مما يمكن من استخدامها في تمويل العمليات التجارية أو الإنتاجية وفي مقابل هذه الخدمة التي تؤديها البنوك التجارية والتي يترتب عليها تخليها عن بعض أموالها مدة معين

(1) عادل أحمد حشيش، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص.28.

هي مدة القرض، فإنها تحصل على مبلغ من القرض يمثل نسبة معينة من مبلغ القرض ويسمى هذا المبلغ بالفائدة وتحصل على هذه النسبة على أساس سنوي.

4- **خصم الأوراق التجارية:** يعتبر هذا الإجراء من أهم وظائف البنوك التجارية في العصر الحديث ويزداد أهمية بازدياد ظاهرة المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع، فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في فترات مستقبلية مقابل مبيعاته لا يستطيع الاستمرار في نشاطه التجاري بينما تتراكم في يده الكمبيالات فهو يلجأ للبنك ليخصمها له أي يدفع قيمتها قبل أن يحل أجلها، فيكون البنك بهذه العملية قدم قرضا قصير الأجل للتاجر مدته تاريخ استحقاق الكمبيالة ومبلغ الفائدة يعادل الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية ونسبة الفائدة إلى القيمة الاسمية للكمبيالة هو ما يسمى بسعر الخصم.

5- بعض الوظائف الأخرى:

أ- **فتح الاعتماد المستندي:** تشمل الاعتمادات المستندية على اعتمادات للاستيراد وأخرى للتصدير، ويحقق البنك التجاري أرباحه بصفة أصلية بمقدار الفرق بين الفوائد التي يدفعها للمودعين وتلك التي يتحملـــها المقترضون والعمولات والأجور التي يحصلها مقابل تقديم الخدمات لعملائه.

ب- قيام البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرهـا المختلفة سواء كانت هذه المستحقـــات شيكات أو كمبيالات أو سندات أسمية مستحقة لصالحها أو بأسهم، وكذلك بدفع ديونهم لمستحقيها.

ت- قيام البنك بتجميع مدخرات العملاء في شكل ودائع ادخار أو صندوق توفير وإعطاءهم فوائد عنها ثم استثمار هذه المدخرات في شراء سندات.

ث- قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سوآءا لمصـلحة عملائــه أو لمصلحتــه الخاصة.

ج- استبدال البنك العملات الأجنبية بالعملة الوطنية والعكس لصالح عملائه.

ح- تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الغالية من مجوهرات وأوراق مالية ونقود وغيرها.

الفرع الرابع: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي: [1]

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية.

أ- **البنوك التجارية العامة:** تعود ملكية هذه البنوك إلى الدولـــــة وتعتبر من المؤسسات العـــــــامة للدولة.

ب-**البنوك التجارية المحلية:** يقصد بها تلك البنوك التي يقصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل المدينة أو الولاية معينة أو إقليم محدد.

2- **من حيث عدد الفروع.**

أ- **البنوك ذات الفروع:** هي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكل قانوني ولها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة، ولا سيما الأماكن الهامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لوائح البنك.

ب-**بنوك السلاسل:** هي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها.

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص.ص.32-34.

ت-**بنوك المجموعات:** تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشريكات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هده السياسات بشكل لا مركزي.

ث-**البنوك الفردية:** تقوم هذه البنوك على ما يتمتعه أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي سوف تتعامل في مجالات – قصيرة الأجل – توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يتم تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.

ج-**البنوك المحلية:** هي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية.

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع البنوك التجارية وعمليات الإقراض هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية.

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وقبل استعراضها لا بد من توضيح المعني اللغوي للقرض.

القرض باللغة الإنجليزية " CREDIT " المستمد من عبارة "CREDO" وهي تركيب الكلمتين :

1- "CARD" ويعني باللغة السنسكريتية ثقة.

2- " DO "وتعني باللغة اللاتينية أضع.

وعليه فكلمة "CARDO" تعني أضع الثقة .[1]

وفيما يلي بعض التعاريف الاصطلاحية للقرض .

إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنـــــكية في المصرف ذاته) بمنح الأموال (بضاعة أو نقود) إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحـــــها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابـل ثمن أو تعويض وهو الفائدة. [2]

(1) عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**. دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص.31.
(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.55.

القرض هو أساس نشاط البنوك، والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين (المقرض والمقترض) ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة المخاطر وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين: الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية.

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمـــــــات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في التمتع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأمــوال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقســـــاط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر. [1]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص عناصر القرض المتمثل في:

- الثقة.
- مبلغ الائتمان
- الغرض من الائتمان: أي الشيء المستخدم فيه القرض.
- الفجوة الزمنية: هي الفترة الممنوح فيها الائتمان.
- المقابل: العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة.
- الضمانات: هي التي تمكن البنك من استيراد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

الفرع الثاني: نشأة القروض

يعرف الدارسين للعلوم المالية والمصرفية والمهتمين بذلك أن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالية إلا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها ودورها ومنهج عملها وحتى أهدافها حيث أصبحت وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد والذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعي الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**. الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2000 ، ص.103.

وتلعب المصارف التجارية بشكل خاص والمؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما وأساسيا في تحقيق التوازن المالي وذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المادية والنقدية وقدرتها في تعبئة المدخرات المحـــلية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطـــتار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية و البنك المركزي.

حيث تقوم المصارف التجارية بدور هام في تعبئة المدخرات المتاحـــــــة في السوق التجارية داخل الاقتصاد وأيضا في جذب المدخرات الخارجية وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد، فمن الأمور المسلم بها أن المصارف التجارية تقدم وعاءا إدخاريا أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الاقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعي إلى تعبئة المدخرات وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامـــها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للإقتصاد والتي تبرز من الائتمان المصرفي.

إن هذا الدور الذي تمارسه المصارف التجارية في كونه مؤسسة مالية وسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد الماليـــة الطليقة في الاقتصـــاد وإعادة توزيعـــــها خلال الزمن وفقا للسياسة الائتمـــانية والأعراف المصرفية ووفقا للحاجات الاقتصادية، ويضمن تحقيق هذه المهمة ويساعد في انضـــباط هذه الوساطـــة وجود قطاعات داخل الاقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى بحاجة إلى الأموال نظرا لحالـــة العجز الذي هم فيه ورغبة منهم في مواصلة نشاطهم.

نتيجة لما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي فهو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات وبهذا يمكن القول إن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العـــجز وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم، ثم ما لبثت هذه العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقـــــــة موضوعيـــة بتطوير شكل وظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدي المصارف التجاريـــــة والمؤسسات المالية الأخرى. [1]

(1) هبال عادل، **إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة الجزائر**. مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر(3)، 2011، ص.ص.3-4.

الفرع الثالث: أنواع القروض

تختلف القروض على حسب آجالها وحسب طبيعة المقترضين وكذا الأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة.

وعليه سنتطرق إلى هذه الأنواع وفق التصنيف التالي : [1]

1- **تقسيم القروض بحسب الآجال:** تصنف حسب المعيار الزمن إلى:

- **قروض قصيرة الأجل:**

تعتبر هذه القروض من أهم وأفضل توظيف للأمـــوال في البنوك ولا تزيد في العادة آجالهـــا عن سنة واحدة، عمليا تجدد هذه القروض دوريا وبتاريخ الاستحقاق مما يقلل الفرق ما بين القروض قصيرة ومتوسطــة الأجل خاصة تلك التي تجدد سنويا، تتوقف البنوك عن تقديم هذه القروض إذا وجدت أية معلومات تشير إلى تعثر نشاط المتعامل.

- **قروض متوسطة الأجل:**

تتراوح آجال هذا النوع من القروض ما بين سنة وخمس سنوات تمنح عادة لتمويل المشاريع الاستثماريـــة المتعددة ، ويحدد لها برنامج سداد يرتبط بحجم التدفقات المالية ، والمتوقعة للمشروع عادة ما تسدد هذه القروض على دفعات متساوية أو بدفعة واحدة، أو متساوية عدا الدفعة الأخيرة التي تكون أكبر أو أصغر من الدفعـــات السابقة.

- **قروض طويلة الأجل:**

تزيد آجالها عن خمس سنوات لتصل إلى 15 سنة و تستخدم هذه القروض عادة في تطويـــر المشروعــات أو تمويل مشروعات جديدة ، وبالنسبة لمـــــعدلات الفائدة على هذا النوع من القروض فهي مرتفعة نسبــيا إذا مـا قيست بقصيرة الأجل وذلك لغرض حمايتها من تقلبات أسعار الفائدة وذلك لطول مدتها.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.116.

2- تقسيم القرض حسب الضمان:

أ- **قروض مضمونة:** وهي التي تقدم مقابلها ضمانات شخصية أو عينية وتنقسم إلى:

- **قروض بضمان شخصي:** ويعتمد فيها البنك على مكانة المركز المالـــــي للعميل وتمنح دون ضمان عيني.
- **قروض بضمان عيني:** هي وجوب تقديم أشياء ماديـــة على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل، وتتمثل أشكاله في قروض بضمان أوراق تجارية (كمبيالة)، قروض بضمان الأوراق مالية (أسهم وسندات)، قروض بضمان المعادن (الذهب)، وقروض بضمان العقارات (الأراضي).

ب- **قروض غير مضمونة:** يكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع إذا لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي لرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القرض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على التسديد في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

3- تقسيم القروض بحسب الغرض

أ- **قروض استهلاكية:** تستخدم في الحصول على سلع استهلاكية أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن لدخل الحالي للمقترض مواجهتها ويتم سدادها في دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته ويقدم ضمانات لها مثل رهن عقاري، أوراق مالية... الخ.

ب- **قروض إنتاجية:** هي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع وتتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة واستخدامها في ذلك، وبالتالي يمكن تجنيب جزء من الدخل والأرباح المحتجزة لرفع قيمة القرض ولكن سيولة الذاتية لا تحدث في الأجل المتوسط والطويل.

ت- **قروض استثمارية:** تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار والشركات الاستثمارية لتمويل (اكتتابها) في السندات وأســـــهم جديدة وتمنح في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو الأجل لسماسرة الأوراق المالية (المشترات) وكذا الأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية ومن كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشترات.

ث- **قروض زراعية:** يقصد بالقروض الزراعية في تمويل شراء أراضي قائمة بالفعل أو في إنشاء أراضـــــي جديدة وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة يسدد خلالها القرض على أقساط أو دفعة واحدة عندما يحين أجله.

4- تقسيم القرض بحسب المقترضين

ومن هذه الجهة تنقسم إلى: [1]

- قروض للأفراد وقروض للشركات وللبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.
- قروض للمستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.
- قروض للعملاء وقروض للآخرين.

الفرع الرابع: أهمية القروض المصرفية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم به ا تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقـــرض ومن وجهة الهدف، كما تعتبر القروض المصرفية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي، ومن خلال ما سبق يمكن النظر إلى القــروض المصرفية من زاويتين:

(1) نفس المرجع السابق، ص.117.

1- من وجهة البنك التجاري:

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي المصارف القروض المصـــــرفية عناية خاصة ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية المصارف تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفـــــوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

وتعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتـبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القـــدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العـــام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصوله للبنك التجاري، كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعنـــية ولم يحسن القدرة في الحد منها. (1)

2- من وجهة النشاط الاقتصادي:

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهوله نشاط اقتصادي غاية في الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد الاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمـــــان إلى القروض وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنتعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع. (2)

من هذه الوجهة يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات...الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن

(1) هبال عادل، مرجع سابق، ص.4.

(2) عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحاف، **ادارة المصارف وتطبيقاتها**. دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، القاهرة، 2000، ص.165.

منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخـــــاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القـــدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوســـع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، ويـــــمكن فيما يلي تبيين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي : [1]

أ- **مواجهة التضخم والكساد:** وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية.

ب- **تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية:** فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.

ت- **أداة بيد الدولة للرقابة:** تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

ث- تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، ومنه تستـــــخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك. حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

ج- إن منح القروض يمكن المصارف من الإسهام في النشاط الاقتصـــــادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

ح- خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوســـع في استغـــلال المـــوارد الاقتصادية.

(1) شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد المصارف**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.113.

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض و مخاطرها

الفرع الاول: إجراءات منح القروض المصرفية.

تمر عملية منح القروض بعدة خطوات بداية بالبحث عن القرض وجلب العملاء التي تعتبر الخطوة الأولى والأساسية التي تنطلق بعدها باقي الخطوات والتي يمكن عرضها في الشكل التالي:

الشكل رقم : (01) يوضح خطوات منح القرض

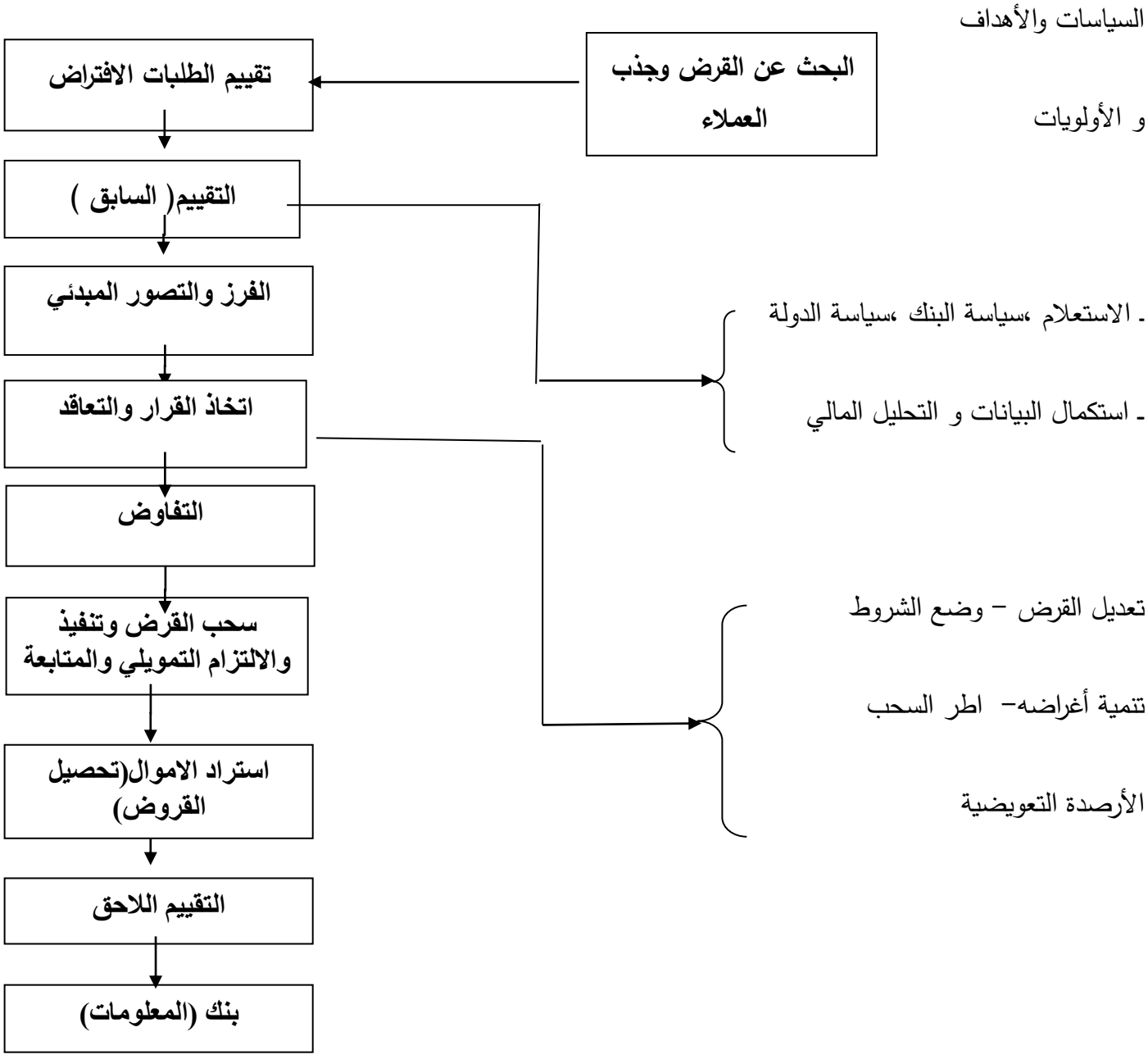

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**. الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.113.

يتضح من الشكل أنه في إطار السياسات الإقراضية تتم إجراءات منع القروض كما يلي: [1]

1- **البحث عن القرض وجلب العملاء:** حيث أنه من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جلب العملاء والبحث عن طالبي القرض لتسويق القروض.

2- **تقديم طلبات الاقتراض:** تقدم على نماذج المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

3- **الفرز والتصور المبدئي:** تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة للبيانات حيث يطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام على ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

4- **التقييم:** يتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير عن المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك التي يقوم بتقييم شخصي أعلى من المستوى الإداري عن الشخص الذي قام به بالتحليل.

5- **التفاوض:** بعد وضع السياسة الافتراضية وتحليل الائتمان لتقليل من مخاطر القروض يكون هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض والتي تكون موضع تفاوض بين البنك والعميل وتكون البدائل محدد لتفاوض ويجب أن يتم على أساس (أن أكسب وأنت تكسب) وليس على أساس (أنا اكسب وأنت تخسر).

6- **اتخاذ القرار والتعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهز بالعقد لتوقيع.

7- **سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات، ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8- **استرداد الأموال:** عن استحقاق الأصل والإسقاط يتم تحصيل القرض.

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.ص.134-135.

9- **التقييم اللاحق:** التقييم هنا هدفه معرفة ما إذا كانت لأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10- **بنك المعلومات:** من الواجب إدخال تلك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضـــعها في الحاسب الآلي، لتسهيل إمكانية استدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي تيم على أساسها رسم السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض

يمكن تقسيم مخاطر القرض إلى ثلاث مخاطر فرعية وهي: [1]

- مخاطر عدم التسديد.
- مخاطر التعرض.
- مخاطر الاسترداد.

الشكل (02): تصنيف أنواع مخاطر القروض.

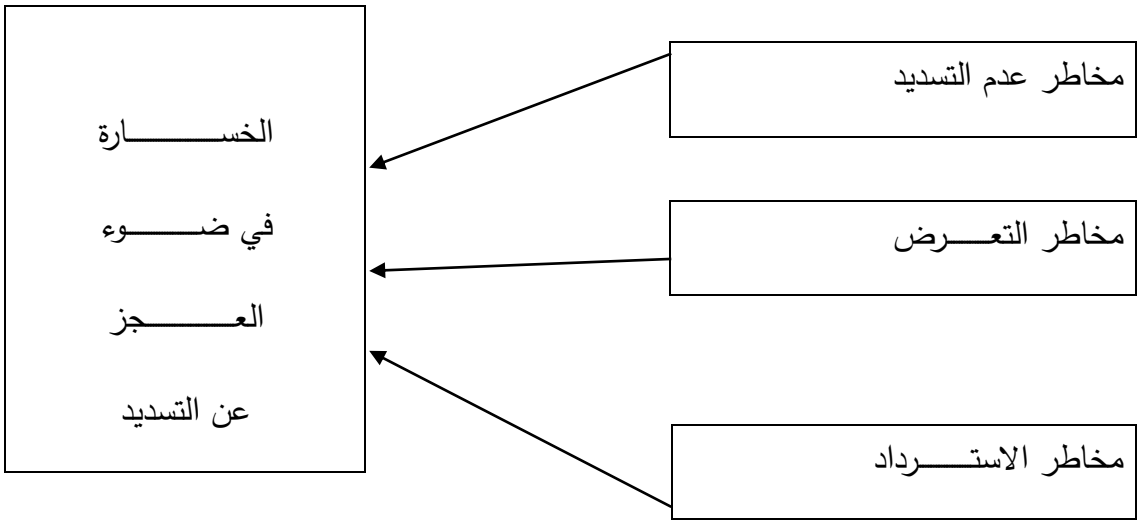

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص.244.

(1) السلوس مباركة، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم التسيير، غير منشورة، مالية مؤسسة، بومرداس، 2008، ص.ص.59-60.

1- **مخاطرة عدم التسديد:** هو الخطر الناتج عن عدم قدرة الزبون عن التسديد، إذ يعتبر هذا الخطر من أسوا صور المخاطر التي يتعرض لها البنك لأنها الأكثر ضررًا والأصعب ترقبا، يواجه البـــنك هذه المخاطر عندما يتأكد من عدم استرجاع الأموال المقرضة سواء كليا أو جزئيًا، بالتالي تنقص حصيلة الخزينــة لدى البنك، وتصبح بحاجة إلى تمويلات أخرى لإعادة التوازن في الخزينة لتغطية طلبات العملاء الذين يريدون أموالهم عند الحاجة إليها، وقد يكون مصدرا أو منبع هذا الخطر داخلـــيًا (خاصا) بالزبــون أو قد يكون خارجا (أي خارج نطاق الزبون).

أ- **المصادر الخارجية:** المصادر الخارجية قد تكون متعلقة بالعوامل الاقتصـــادية والسياسية والاجتماعية للبلد أو بقطاع نشاط الشخص، بدورها تنقسم إلى مخاطر عامة ومخاطر مهنية.

- **المخاطر العامة:** وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصـــــرف النظر عن طبيعــة وظروف المؤسسة المقترضة وهي متداخلة و التضخيم ومخاطر الدورات التجارية ومخاطر السوق ومخاطر الاقتصاد ككل، فالمخاطر العامة يصعب التحكم فيها بالمقارنة مع المخاطر الخاصة ومن بين الحلـــول مثلاً خطر الدورات التجارية يتحكم فيه من خلال تقديم بعض الرهونات أو ضمان طرف ثالث للعقد.
- **المخاطر المهنية:** ترتبط هذه المخاطر بالتطور الحاصل للعوامل والشروط التي تتحـــتكم في نشاط فـرع معين من الفروع، وكذا التحويل في شروط الاستقلال، وطرق الانتاج مثلا: ظهور منتـــجات بديلة بأسعار اقل، التطور التكنولوجي الذي يؤثر كثيرا" على الحالة المهنية،و لذلك تلعب المعلـــومات دورا" في معرفة تطلعات مهنية معنية وتضمن ان المؤسسة تستعمل وسائل وتقنيـــات أكثر تطـورا"، والتذبذبات التي يمكن أن تأتي في إطـــار تغير أسعار التموين بالنسبة للقطاعـــات المرتبطة أساسا" بأسعار المـــواد الأولية والطاقوية (الكاكاو والقطن، البترول)، فانخفاض الأسعار يمكن ان يؤدي إلى انخـــفاض في قيمة المخزون والصناعات المرتبطة بها. كما أن ارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع المديونية، وهذا ما يؤدي إلى اختناق هذه المؤسسات.

ب-االمخاطر الداخلية: وتسمى أيضا المخاطر الخاصة، وهي المخاطـــر المرتبطة بالزبون (المقترض) ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- **مخاطر متعلقة بالزبون نفسه:** يرتبط هذا الخطر بكفاءة وقدرة مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتمثل في شخصية مسيرها من خلال كفاءته في التسيير.
- **مخاطر خاصة بعملية الأتمان:** ينجم هذا الخطر عن وجود اختلال بين قيمه ومدته وغرض القرض، لكـي تتجنب هذا الخطـــــر يجب أن يتوافق مدة القرض مع غرض استخـــدامه، فإذا منح القرض لغرض من الأغراض فيجب تحديد المدة ومعاد التسديد الأقساط للتأكد من وجود المبالغ اللازمة للسداد في تاريـــــخ الاستحقاق.
- **مخاطر الوضعية المالية:** المخاطر المالية متعلقة بالدرجة الأولى بالوضعية المالـــــية للمقترض والأسباب التي ادت بالمؤسسة للجوء إلى البنك لطلب القرض ، أي سبب نقص المواراد الماليـــة، فهل هذا راجع إلى نقص الصفقات أو أن المؤسسة ليس لها رأس مال العامل اللازم لممارسة نشاطها بصفة جيدة.

2- **مخاطر التعرض:** تتولد مخاطر بواسطة عدم التأكد السائد عن المبالغ المستقبلية المعرضة للمخاطرة، أما فيما يخص لبعض التسهيلات لا يؤثر عليها مثل هذا النوع من الأخطار.

3- **مخاطر الاسترداد:** إن الاستردادات في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها، وهي تتوقـــف على نوعية العجز عن السداد مثل الضمانـــــات المستلمة من المقـــــرض ونوعية هذه الضمانات، وكذلك وقت العجز عن السداد

المطلب الثالث: ماهية سياسة الإقراض

الفرع الأول: مفهوم سياسة الإقراض.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعـــــــلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصـــــــيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الاقراض في البنك التجاري يجب أن يشمل القواعد التي تحـــكم عمليات الاقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية نشاط الاقراض. (1)

سياسة الإقراض تعتبر امتداد للخطة العامة للبنك وتتضمن هذه الخطة التي هي السياسة الاقراضية مختلف التوقعات والإحصائيات الخاصة بالقرض.

سياسة الإقراض هي الإلمـــــام بحاجيـــات المجتمع وأســـــواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها، ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة.

السياسة الاقراضية هي تلك السياسة التي تمكن الوحدة المصرفية من تحقيـــق هدف الوفاء بالحـــاجيات الائتمانية بالمنطقة التي يعمل فيها وذلك بأقصى سرعة باستخدام الموارد المتاحة له سواء كانت موارده الخاصة فقط أو موارده الخاصة وتدفقات من فروع أخرى. (2)

الفرع الثاني: مكونات سياسة الإقراض.

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه ومجال تخصصه، هيكله التنظيمي وحجم الرأس ماله وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي: (3)

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.ص.118-119.

(2) هبال عادل، مرجع سابق، ص.ص.18-19.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.ص.118-125.

1- **تحديد الحجم الإجمالي للقروض:** ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

2- **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها النشاط الاقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض-ويضاف إلى ذلك مدى قدره البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها .

3- **تحديد أنوع القروض:** بناءا على التقسيمات السابقة يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها إلى الارتباط المزدوج بين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك، وهذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال البنك وخاصة الودائع تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها.

4- **تحديد سلطات منح القروض:** أي تحديد مسؤولية منح أي الأحجام من القروض، وبعبارة أخرى يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الاقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة، وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك:

- **البنوك ذات الوحدة الواحدة:** وفي هذا النوع من البنوك فإن الذي يباشر عملية إقراض العملاء هو الموظف المختص بالقروض والذي يكون مقيدا بحد معين لقيمة القرض الواحد لا يمكنه تجاوزها، والقروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعينين بالإقراض وذلك في حدود مبلغ معين أيضا، وما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البث فيه.

- **البنوك ذات الفروع:** في هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع، أي وجود قدر من اللامركزية، وبالتالي يكون لكل مدير فرع حد معين لمبلغ القرض

الذي يمكنه الموافقة عليه وما يزيد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة مدير العام بالائتمان أو لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة.

5- **تحديد سعر الفائدة على القروض:** يعتبر الدخل المتولد من عملية الاقراض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك، و بالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإهتمام كبير و تتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثله, أسعار الفائدة السائدة في السوق، و درجة المنافسة بين البنوك و حجم الطلب على القروض و حجم الأموال المتاحة لدى البنوك و تكلفة إدارة القروض، و أسعار الفائدة على الودائع، و سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، و المركز المالي للعميل المقترض، و درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض و حجم القرض و أجل القرض، و ما إذا كان القرض لضمان أم بدون ضمان.

وعندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يحدد نسبة عينية، أو نسب عينية لسعر الفائدة على القروض ولكنه قد يكتفي بتحديد أساس حساب هذا السعر وبعبارة أخرى فإن البنك قد يخضع مدى معين لسعر الفائدة على القروض استرشادا بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع، بحيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض، فمثلا إذا كان سعر الخصم 21 % وأعلى سعر الفائدة على الودائع 18% فقد يتراوح سعر الفائدة على القروض في أحد البنوك ما بين 22%، 24% ومن هنا قد يستخدم أسعار الفائدة كأداة توزيعية بالنسبة للقروض.

6- **تحديد استحقاق القروض:** أي يقوم البنك بتحديد الآجال المتخلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده مع العلم بأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك.

وضع إطار استحقاق القروض يعني تحديد ما هو المقصود بالأجل القصير والمتوسط والطويل وهنا تختلف البنوك في هذا المجال حيث نجد أن أحد البنوك قد يعتبر قروض الآجل القصير التي تمنح لمدة

سنة أو أقل، والمتوسطة التي تستحق بعد أقل من 5 سنوات والطويلة الآجل هي التي تستحق بعد أكثر من 5 سنوات إلى 10سنوات.

و قد يعتبر بنك آخر أن القروض القصيرة الآجل هي التي تمنح لفترة تقل عن سنتين و القروض المتوسطة الآجل هي التي تستحق بعد أكثر من سنتين إلى 7 سنوات في حين أن القروض الطويلة الأجل هي التي يتراوح أجلها بين أكثر من 7 سنوات إلى 25 سنة، مع الملاحظة أنه كلما زاد حجم الأمـــــوال المملوكـــة و زادت نسبتها إلى الودائـــع كلما كان البنك أكثر قدرة على منح قـروض متوسطـــــــة و طـــــويلة الأجل و العكس صحيح، و كلما زادت نسبة الودائع لأجله إلى إجمالي الودائع، و قلت درجة تقلب الودائع ككل كلما كان البنك أكثر قدرة على منح قروض متوسطة و طويلة الأجل و العكس صحيح.

ومن العوامل الأخرى التي تشجع على منح قروض متوسطة وطويلة الأجل هو أن تكون ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من العملاء. وأن يكون نشاط البنك منتشر بين مناطق متعددة ومتباينة، وأن يكون البنك مركزي قوي وكفء بحيث يستطيع أن يؤدي دوره المتوقع كقرض البنوك في حالة تعرض أحد هذه البنوك أو بعضها لأزمات السيولة.

7- **تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:** يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان. إذ أن البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان، فبالنسبة للقروض الاستهلاكية مثلا فإن البنك يحدد صفات طالب القرض في أن يكون شاغلا لوظيفة لعدد معين من السنوات ولديه دخل ثابت، كما يكون منتظما في سداد القروض السابقة.

وبالنسبة للبضائع يحدد البنك صفات البضائع المرهونة وأماكن وجودها وهامش الضمان المطلوب.

8- **معايير أهلية العميل للاقتراض:** ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناءا عليها تقييم قدرة العميل على رد القرض والفوائد في الموعد أو المواعيد المحددة ومدى رغبته في ذلك، ويعتبر هذا العنصر من أهم

عناصر سياسة الاقتراض حيث يتوقف عليه عنصر عملية الاقراض بأكملها من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمه، والمقصود بقدرة العميل هنا قدرته على سداد القرض وفوائده من إيرادات نشاط هذا المقترض وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي التالية:

- سمعة العميل
- مدى مكانة مركزه المالي
- مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده.

9- **سجلات القرض:** حيث توضع سياسة الاقراض النماذج والسجلات المطلـــــوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها، مثل طلب القرض، ومذكرة استعلام عن عميل، ميزانيات العملاء والحسابات الخـــتامية وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

10- **متابعة القروض:** ينبغي أن تشمل سياسة الاقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصـــــارمة على القروض، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة. بهدف اكتشاف مشاكل تحصيل القروض مع العملاء، في هذا المجال بأن سياسات الاقراض قد تنص على ضرورة متابعة القروض التي تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، وقد تتمثل المشكـــــلات في انخفاض القيمـــة السوقية للأصـــول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق

11- **مكونات أخرى تشملها سياسات الاقراض:** الإضافة إلى المكونات السابقة هناك عناصر ومكونات أخرى تشتملها السياسة ولعل من أهمها:

- **التسهيلات الائتمانية:** وهي الحد الأدنى للأموال التي يريد البنك منحها للعميل خلال مدة محددة وغالبا تكون اثني عشر شهرا، ويحتفظ البنك لنفسه بحق هذه التسهيلات عندما تتغير الحالة المالية للمقترض أو عندما

يستخدمها العميل لغير الإقراض الممنوحة من أجله وعندما يستعمل العميل جزء من هذه التسهيلات يصبح العميل ملزم بدفع الفائدة المتفق عليها.

- **الارتباطات (Standby commitment):** حيث يحرر اتفاق مكتوب بين العميل و البنك يوضح فيه الشروط و القيود و مسؤولية كل من الطرفين اتجاه الآخر، و يتضمن وعدا من البنك لإقراض مبلغ معين خلال فترة محددة يقبل العميل اقتراض المبلغ المسموح به و دفع فائدة و عمولة عن المبالغ غير المستعملة منه، علاوة على ذلك غالبا ما تكون المدة الموضحة في الارتباط أكثر من عام في حين لا تزيد مدة التسهيلات عن عام، و تعد الفائدة أو العمولة المدفوعة عن المبالغ غير المقترضة تعويضا للبنك نظير احتفاظه بالأموال، عاطلة لديه أو في شكل شبه سائل لإعطائها للعميل عند الطلب، و نظير تحديد السعر الفائدة عن الأموال التي يقرضها في المستقبل و ليساعد ارتباط العميل على تنظيم طرق التمويل لمشروعاته في المستقبل مع معرفة أسعار الفائدة أو تكلفة التمويل.
- **الاعتمادات الدائرة (Revolving credit):** تنشأ من خلال الاتفاق المبرم بين البنك والعميل وتشمل الحد الأقصى للمبلغ الممنوحة خلال فترة محددة وغالبا ما تكون أكثر من عام كما تشمل الشروط الإيجابية والسلبية التي يلزم العميل مراعاتها والأسعار الفائدة على المبالغ المقترضة والمبالغ الغير المقترضة. ومواعيد دفعها وبالتالي فهي تشبه تسهيلات والارتباطات والقروض الطويلة الأجل لكن الاختلاف الذي يمكن بينهم هو أن الاعتمادات الدائرة تعطى للعميل حرية الاقتراض والوفاء بالقرض، وإعادة الاقتراض كما يشاء بشرط ألا تزيد القيمة عن المبلغ المتفق عليه في الاتفاق.
- **تصفية القروض (Loan liquidation):** لتطبيق شروط الوفاء لكل نوع من أنواع القروض يجب توضيح طرق السداد للعميل قبل منحه القرض للحصول على موافقته عليها أما إذا لم يقبلها العميل فإما أن يستثنى من القاعدة العامة ليست معقول أن يرفض طلبه، بحيث تتبع بعض البنوك سياسة التصفية السنوية للقرض ما عدى القروض الإنتاجية والقروض المشاركة، والهدف من هذه السياسة هو العمل على رفع درجة سيولة القروض المصرفية ثم بعد ذلك سيولة البنك ويليها تحسين المركز الائتماني للعميل.

- **الحد الأدنى لرصيد المقترض في البنك:Balances compensating :** تطلب بعض البنوك من العملاء الاحتفاظ برصيد معين من قيمة القرض كوديعة لديها ويرى البنك أن الاحتفاظ بهذه الأرصدة لن يغير العميل في أي شيء وهذا لأن العملاء لديهم أصول نقدية لمقابلة مصاريف التشغيل وإذا كان الحال كذلك فإنه يلزم الاحتفاظ بهذه الأموال لدى البنك المقرض الذي يقوم بالتسهيلات والارتباطات والاعتمادات والقروض. بحيث يرى العميل هذه الأرصدة ماهي إلا طريقة لرفع سعر الفائدة الحقيقي ومثال ذلك نفرض أن عميلا اقترض ألف دينار لمدة سنة كاملة بفائدة تقدر بـ 7 % علما أن الرصيد المحتفظ به للبنك قدر بـ 20 % وعليه فإن سعر الفائدة الحقيقي سوف يرتفع عن السعر الأول بحيث يقدر سعر الفائدة الحقيقي المحسوب بـ 8.75 % أي ارتفع عن الأول بـ 1.75 %.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة منح القروض.

تتعدد العناصر المؤثرة على سياسات الإقراض ولعل أهمها ما يلي:

1- تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من المصارف دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تتبارى مع العائد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من المصارف الصغيرة، فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات وكلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا.

أما بالنسبة للمخاطرة فهي ذات تأثير كبير على تشكيل القروض وسياستها في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطرة وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد تركز بعض المصارف على الأرباح أكثر من المصارف الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة مثل الاهتـــمام بالإقراض طويل الأجـل أو الإقراض الاستهلاكي والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل لمنظمات الأعمال. [1]

(1) مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**. دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص.163.

2- الظروف والأوضاع الاقتصادية.

سواء القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك حيث يؤثر الطلب على معظم أنواع القروض وبشكل مباشر بدوره النشاط الاقتصادي في المجتمع مع الأخذ في الاعتبار دورة نشاط تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد القروض قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد موســم بشهر أو شهرين. (1)

3- احتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك (موقع البنك).

حيث نجد أن المصارف الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لابد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات قروض سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية، فمثلا في حالة المصارف توجد في مناطق تعني بتربية الماشية وتنمية الثروة الحيوانية لا ينبغي أن تدير ظهرها لتمويل هذا النشاط ولكن يجب أن تضع سياستها الائتمانية لكي تتناسب وحاجات هذا النشاط الاقتصادي. (2)

وبالإضافة إلى هذه العناصر توجد عوامل أخرى أهمها:

- موقف رأس المال.
- استقرار الودائع.
- السيولة المتاحة.
- أثر السياسات النقدية والمالية.
- مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك.

(1) نفس المرجع السابق، ص.163.

(2) هبال عادل، مرجع سابق، ص.24.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم ذكره في هذا الفصل، نستنتج أن البنك يلقى اهتماما واسعا من طرف المتعاملين الاقتصاديين حيث يعود هذا للدور الكبير الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية ، إذ أنها انتقلت من كونها مكان لإيداع الأموال إلى إدارة للتوجيه و وسيلة لاستخدام هذه الأموال عن طريق عمليات الإقراض التي تقدمها .

و من هذا الفصل يمكن الوصول للتعريف القروض المصرفية بأنا تلك الخدمات المقدمة للعمـــلاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محـــددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إستيرداد أموالـــــه في حالة توقف العمـــيل عن السداد بدون أية خسائر.

و السياسة الاقراضية هي تلك السياسة التي تمكن الوحدة المصرفية من تحقيق هدف الوفاء بالحاجـيات الائتمانية بالمنطقة التي يعمل فيها وذلك بأقصى سرعة باستخدام الموارد المتاحة له سواء كانت موارده الخاصة فقط أو موارده الخاصة وتدفقات من فروع أخرى .

الفصل الثاني:

ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة و سبل معالجتها

تمهيد

التعثر المصرفي يعتبر من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لآن أثاره لا تقف عند صـــاحب الديون المصرفية فقط، وإنما تِؤثر سلبا في أداء الجهاز المصرفي وبالتالي على الاقتصاد الكلي للدولة بشـــكل عام، لآن الجـــهاز المصرفي يعتبر العمود الفقري للإقتصاديات أي دولة و ذلك يكـــمن في أن التعثر المصـــرفي سيأدي الى تجميد موارد المصارف المالية وبالتالي تخفيض دوارة رأس المال التي تعتمد عليه البنوك لتحقيق أرباحها .

و في هذا الفصل سيتم التطرق للضاهرة القـــروض المصرفيـــــة المتعثرة و كذا سبل معالجتها من أجل التقليل منها .

المبحث الأول: القروض المصرفية المتعثرة .

تعد مشكلة القروض المتعثرة إحدى القضايا المصـــــــرفية الهامة التي تمس قطاعات كثيرة لما تمثله من خطورة بالغة ومن الأهمية التعرف على الظاهرة من خلال التطرق لها على الاقتصـــاد الوطني، للذلك سوف نعمل في هذا المبحث على تحديد مفهومها و أسبابها و كذا تحديد مفهوم التعثر المالي .

المطلب الأول: المفهوم القروض المتعثرة.

في الواقع تختلف تعاريف القروض المتعثرة حسب وجهات نطر بعض المنظرين ونجد من أبرزها:

- يقصد بالديون المصرفية المتعثرة، تلك التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميـــل من البنك ولم يسدداها في مواعيد استحقاقها ولذا يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية الى ارصـدة مدينة راكدة، وبمرور الوقت عليها دينا متعثراً. (1)
- " وتعرف أيضا وهي تلك القروض التي لا يلتزم العميـــل بتسديدها وفي تواريـــخ المتفق عليـــها مع إدارة الائتمان ". (2)
- " ويعرف الدين المتعثر على أنه هو القرض الذي لا يقوم المقترض بتسديد، وفقـــاً لجداول الســـداد المتفق عليها لفترة معينة تتعدى ستة الشهور في أغلب الأحوال مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مماطلة في تزويد المصرف بالمعلومات والمستندات المطلوبة منهً ". (3)
- " كما تعرف المقترض بأنها القروض التي تقترب من دائرة الخطر بسبب وجود ضعف في سيولـــة الشركة المقترضة أو بسبب مماطلة الشركة المتعثرة في السداد لمدة تزيد على ستة شهور". (4)

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية**. الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.22.

(2) حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**. الوراق للنشر والطباعة، الأردن، 2002، ص.185.

(3) زيادة رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص.333.

(4) نفس المرجع سابق، ص.378.

- فالتعثر المالي هو مواجهة المنشأة لظروف طارئة (غير متوقعة) تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزامها في الأجل القصير. [1]
- الديون المتعثرة هي عدم قدرة المقترض على الوفـــاء بدينه في الأجل المحـــــدد مما يؤدي إلى عدم التسديد، وبالتالي يواجه البنك ضياعا كليا أو جزئيا للمبلغ المقترض. [2]

ومن التعارف السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي :" القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه مع مماطلة العميل في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة حيث أن المركز المالي للعميل لا يسمح له بتسديد أقساط الفرض والفوائد.

المطلب الثاني: أنواع وأسباب الديون المتعثرة.

الفرع الأول: أنواع الديون المتعثرة.

لديون المتعثرة أنواع عديدة يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقا لعدة أسس على النحو الذي يظهره الشكل التالي: [3]

(1) محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**. ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص.23.

(2) أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**. دون دار نشر، القاهرة، 2000، ص.36.

(3) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص.59.

الشكل رقم 03: أسس تصنيف الديون المتعثرة.

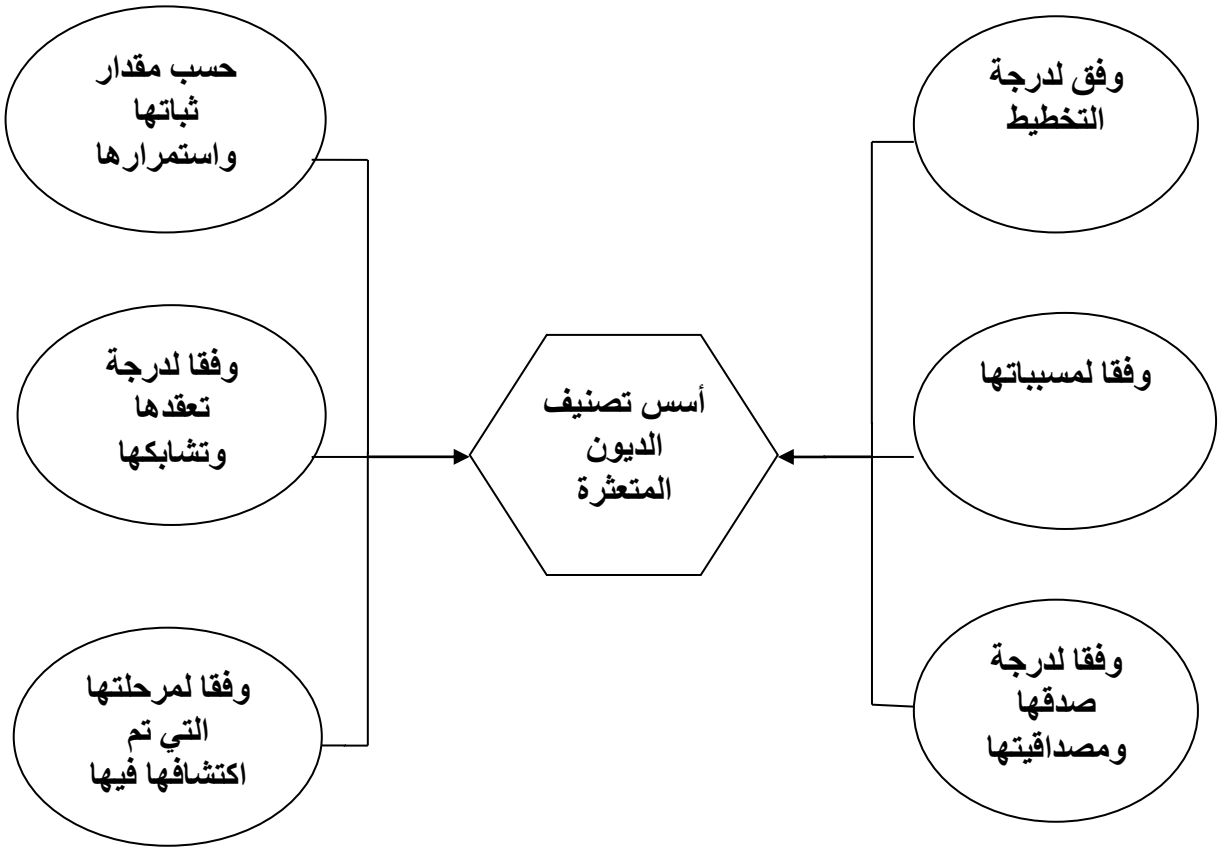

المصدر: محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص.60.

1- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط:

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما: [1]

أ- **ديون متعثرة مخططة مرحليا:** وهي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد، سواء كان ذلك في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث تدفق خارجي ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

(1) نفس المرجع السابق، ص.ص.61-62.

ب- ديون متعثرة عشوائية الحدوث.

وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجئـــــها المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها، والتي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى اختلال موارده وإلى عدم قدرته على سداد التزاماته.

2- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها.

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسين: [1]

أ- الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية.

هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع وكانت سببا مباشر في تعثر سداد الديون سواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة أو عن عدم اهتمام والتي من بينها الآتي:

- الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته.
- عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى.
- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض وإخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها.
- استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل لتوسيع طاقة المشروع الإنتاجية.

ب- الديون التي أوجدتها عوامل خارجية:

وهذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من البنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إرادة المشروع المتعثر ذاته ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى الآتي:

(1)محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ، ص.ص.63-65.

- **ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان:** كثيرا ما يسهم البنك الممول في إصـــابة عملائـــــه بالتعثر نتيجة لـ:

- ✓ قصور الدارسات الائتمانية التي أعدها البنك عن مشروع الممول.
- ✓ سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدلا مرتفعا لربحية والتغاضي عن المخاطرة التي تكتنفها.

- **ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجة أخرى** : ترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الآتي:

- ✓ حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمـــل نتيجة إضرابات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو فقدان مصادر المواد الخام.
- ✓ دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.

3- تصنف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما: [1]

أ- ديون متعثرة وهمية خداعية

وهي كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والمغامرون الأجانب والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات و إقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه و تقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال والعائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به .

(1) نفس المرجع السابق، ص.ص.71-72.

ب-ديون متعثرة حقيقية فعلية

وهي تلك الديون التي تحدث فعلا و ليست عن عمد وتخطيط بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض لنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل ومن ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

4- تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها واستمرارها

وفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الديون المتعثرة وهما: [1]

أ- **الديون المتعثرة العارضة:** أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة الممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة وبسيطة.

ب-**الديون المتعثرة الدائمة:** هي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقت طويل في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو قبوله كعلاج حالة التعثر التي أصابت المشروع.

5- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها

ووفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين هما: [2]

أ- ديون بسيطة سهلة التعامل معها :

هذا النوع عادة ما تكون قيمته ومبلغة بسيط ومدته قصيرة ويستخدم في تمويل قصير أو متوسط الأجل، أي القيام بعمليات الصيانة الدورية والتجديد ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر، ونظرا لبساطة أسبابها وآثارها يسهل علاجها والقضاء عليها وتجنب المشروع مخاطرها وبالتالي استعادة حيويته ونشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

(1)محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص.62-63.

(2) نفس المرجع السابق، ص.ص.64-65.

ب- ديون متعثرة معقدة

هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة ولسبب أو لآخر تعثر العميل في سدادها وأصبح كل مقرض يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض ، ولكل منهم آراؤه واتجاهاته كما يكون مبلغه ضخم وتفاصيله وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة نظرا لتدخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها ويتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح أيضا وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة عملية مستفيضة واقتراح العلاج لها .

6- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها

حيث يتم تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع التالية : [1]

أ- **دين متعثر أولي في مرحلة التكوين:** لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقرضين حيث أن مخاطرها لا تزال أولية.

ب-**دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو:** حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوم ويمارس ضغوط واضحة تزداد تدريجيـــا على متخذي القرار في المشروع وعلى جهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع.

ت- دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج

حيث بلغ شدة الأزمة وأقصى حدة لها وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل المشروع واستمراره في الوقت ذاته تفرض أوضاع المشروع مزيدا من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه.

(1) نفس المرجع السابق، ص.75-76.

ث-دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه

حيث يكون قد تم وضع خطة تقويم المشروع المديـــن وتصفيته وفقا لخطة أو سيناريو والتصور الذي اتفق عليه الدائنون وأيا ما كان فإن أي دين متعثر يقتضي مزيدا من اليقظة ومزيدا من الحيطة والحذر لحماية البنك من حدوث مثل هذه الديون وهو ما يحتاج معه إلى فهم وضع البنك وحتى تستطيع معالجة الديون المتعثرة بشكل سليم علينا أولا أن نقف على العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح هذه الديون وبالتالـــــي نضع أيدينا على موضع الخطر الذي أدى وتسبب في حدوث هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الجهاز المصرفي وتؤدي إلى هدر عنصر الثقة فيه.

الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض البنكية.

من خلال البحث والمعايشة الواقعية لمشكلة تعثر القروض، تم الوقوف على مجموعة من الأسباب والتي ساهم في تشكيلها كل من العاملين بإدارة الائتمان وعملاء البنك وبعض المتغيرات الاخرى والمتمثلة فيما يلي: [1]

1-مجموعة الأسباب المتعلقة بالمقترض.

نظرا لأن المقترض سوءا أكان فردا أم مؤسسة هو أحد طرفي العلاقة الائتمانية، فانه يمكن أن يتسبب في تعثر القروض وذلك في النقاط الموالية:

- استخدام القرض لغير الغرض الذي منح لأجله.
- ضعف القدرات التسييرية للمقترض.
- سوء نية المقترض.
- وجود خطأ في دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع الممول.
- تقديم معلومات غير صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول.
- وفاة العميل المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد.
- إشهار إفلاس المقترض.

(1) براق محمد، بن عامر خالد، **القروض البنكية المتعثرة، الأسباب والحلول، .ملتقى حول إصلاح النظام المصرفي**، كلية العلوم الأقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، ص، ص.8.9.

- عدم التزام المقترض بتوجيهات وارشادات البنك.
- وجود مشاكل في التشغيل لدى المشروع الممول.
- وجود ثغرات في الإدارة المالية والمحاسبية.
- الإفراط والتوسع في الاقتراض.

2- مجموعة الأسباب المتعلقة بالبنك

باعتبار البنك هو الطرف المسؤول عن خطوات وأساليب الدراسة المتعلقة بالقرض، وهو المسؤول عن منح القرض ومتابعته، فان أي تقصير في هذه الإجراءات سيؤدي إلى تعثر القروض لأحد الأسباب الموالية:

- عدم قدرة البنك على تقدير الاحتياجات النقدية للمقترض.
- أخطاء في التحليل الائتماني.
- خطأ في تقدير الضمانات.
- منح البنك للمقترض حصيلة القرض لاستخدامها دفعة واحدة.
- عدم وجود سياسة ائتمانية لدى البنك.
- تسبيق البنك لعامل العائد على عامل المخاطرة.
- اتخاذ قرار منح الائتمان بناء على ضغوط تمارسها أطراف أخرى.
- اتخاذ القرار الائتماني بناء على الضمانات بغض النظر عن الجدارة الائتمانية.
- عدم قدرة البنك على متابعة المشروع الممول.
- تمويل كامل أو شبه كامل للمشروع.
- عدم كفاية موظفي النشاط الائتماني.
- سوء ظروف عمل الموظفين في البنك.

3- مجموعة الأسباب الأخرى

قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملية الائتمانية، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- ضعف الرقابة على البنوك.
- تغير التنظيمات والتشريعات المصرفية المتعلقة بالائتمان.
- ضعف الأداء الاقتصادي.
- تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترض.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.

وعند الحديث عن حالة الجزائر، فإن مشكلـــة القروض المتعثرة لدى المؤسسات ترجع إلى الأسبـــــاب الموالية: [1]

- منح قروض لمؤسسات وأشخاص غير مؤهلين وذوي قدرات ضعيفة في التسيير، وذلك تحت غطاء دعم التشغيل والتنمية الاقتصادية.
- نشأة عدد كبير من المؤسسات في ظروف غير سليمة تعود إلى المحيط العام للبلاد، والذي كان سببا في عدم تمكنها من مسايرة واحترام مخططات التنمية.
- وجود خلل في الدراسات الائتمانية نظرا لاعتمادها بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من المقترضين دون التأكد منها بشكل كاف من مصادر خارجية.
- عدم وجود سياسة واضحة لدى البنوك لمتابعة المشاريع الممولة للمؤسسات.
- عدم تحري الدقة في تقدير الإحتياجات المالية للمؤسسات وتقدير الضمانات المقدمة منها.

(1) براق محمد، بن عامر خالد، مرجع سابق، ص،8.

المطلب الثالث: التعثر المالي (آثـــــار ومراحـــــل)

1- آثـــــار التعثــر المالـــي.

يعتبر التعثر المالي هو مواجهة المنشأة لظروف طارئة (غير متوقعة) تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير. كما تمثل الديون المتعثرة مشكلة خطيرة ذات نتائج باهضه التكاليف وآثار وإفرازات معقدة التركيب، ليس فقط على الجهاز المصرفي، بل على دولـــــــة كلها، ومن ثم يجب على كل مصرف أن يحيط بجميع آثار المتشابكة شديدة الأهمية حتى يستطيع التعامل معها والتي يمكن أن نوجز فيما يلي بعض من آثارها: [1]

- تجميد جانب هام من أموال البنوك نتيجة عدم قدرة العملاء المتعثرين على السداد التزاماتهم ومن ثم تعطيل دورة راس المال في البنوك وحرمان البنوك من عائد استثمارها من توظيف هذه الأموال سواء مع العملاء المتعثرين أو في مشروعات أخرى.
- تعريض البنك إلى الخسائر باهظة التكاليف تشمل الجانبين من مقومات تواجده أولها مادي والآخر معنوي.
- تحتاج الديون المتعثرة إلى معالجات خاصة.
- تستغرق معالجة الديون المتعثرة وتحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد والتكلفة من جانب العاملين و المسئولين مما يؤثر على قدرتهم.
- تحتـــاج إلى استفسارات اقتصادية قانونية وفنية، مما يضطر البنك إلى لجواء لقضاء والمحاكـ م لاستيفاء ديونه.
- تؤثر القروض المتعثرة على الجو النفسي للعمال و تؤدي إلى إيحاد مناخ من التوتر وعدم الاستقرار .
- تؤدى الديون المتعثرة إلى ارتفاع معدل دوران العملاء والعاملين المتميزين الحالين، حيث يسارع كل منهم لبحث عن بنك أو مصرف جديد مستقر يحقق رغباته ويشبع احتياجاته ويساعد على تحقيق أهدافه وطموحاته.

(1) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص.ص.45-50.

- قد تؤدي الديون المتعثرة إلى انكماش أعمال البنك.

2- مراحل التعثر المالي:

لا بدلنا أن نوضح أن التعثر المالي لا يحدث بشكل مفاجئ لكنه يكون المرحلة الأخير لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلى أن تصل إلى الفشل المالي الكامل ونذكر هذه المراحل كما يلي: [1]

أ- المرحلة الأولى:

وهي مرحل ما قبل ظهور التعثر أو الفشل المالي حيث ترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية وأهمها:

- نقص في الطلب على منتجات المشروع.
- ضعف كفاءة طرق وأساليب الإنتاج.
- ضعف الموقف التنافسي للمشروع.
- انخفاض معدل دوران الأصول.
- انعدام التسهيلات البنكية الكافية.

يترتب على ما سبق عدم قدرة المشروع على تحقيق أرباح المشروع إلى ربح اقل من المبلغ المناسب لتغطية المخاطرة.... وفي هذه المرحلة تكون القيمة السوقية للمشروع أكبر من مجموع خصومه إلا أن المشكلة التي تواجه المشروع هي نقص في السيولة في الأجل القصير.

ب- المرحلة الثانية:

وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروعات على مقابله التزاماتها الجارية، ويكون في حاجة ماسة للنقديات، وذلك على الرغم من امتلاكه لأصول مادية تزيد في قيمتها عن قيمة التزاماتها الإجمالية تجاه الغير والتي يعكسها جانب الخصوم في الميزانية.

(1) هبال عادل، مرجع سابق، ص.ص.49-50.

وهذه المرحلة في الواقع الأمر ليست إلا مقدمة للمرحلـــــة التالية حيث تكون المشكلة الرئيسية التي تواجه المشروعات هي نقص في السيولة في الآجال الطويل.

3- المرحلة الثالثة:

ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروعات على استخدام سياساتها العادية في الحصول على النقديات المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماتها المستحقة ومقابلة نموه المطلوب وصعوبة تحويل جزء من أصولاها إلى نقدية في التوقيت الذي يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم ويمكن القول إن هذه المرحلـــــة ترتبط بعدة ظواهر سلبية تعطي المؤشرات الأولى للمرحلة الرابعة والأخيرة وهي مرحلة التعثر الكامل او الفشل المالي ولعل اهم هذه الظواهر مايلي:

- خلل الهيكل التمويلي للمشروعات وبصفة خاصة عدم تناسب حقوق الملكية مع حجم المشروعات بما يؤدي إلى زيادة الرافعة المالية.
- تأكل رأس المال المشروع نتيجة لعدم قدرة المشروع على استرداد كامل الاموال التي يتم إنفاقـــــها في دورة تحول الأصول.
- تضخم المخزون السلعي نتيجة لتباطؤ دوران البضائع وركودها.
- تعاظم مديونيات لدى الجهاز المصرفي.

4- المرحلة الرابعة:

وهذه المرحلة مرحلة التعثر الكامل أو الفشل المالي، وتكون القيمة السوقية في هذه المرحلة للمشروع اقل من مجموع خصومه ويصبح غير قادر على سداد الالتزامات المستحقة عليه قبل الغير بكامل قيمتها وهو الأمر الذي يؤدي في غالب الحالات إلى الإفلاس.

المبحث الثاني: معالجة القروض المصرفية المتعثرة

أن أكبر مشكل هو مشكل تعثر القروض المصرفية فقد عانى و لا زال الجهـــــاز المصرفي يعاني من تعثر القروض الممنوحة للاقتصاد و أمام هذه الاعتبارات فمن غير الممكن أن تقدم البنوك على منح القروض دون الأخذ الاحتياطات للازمة للمعالجة القروض المصرفية المتعثرة عن طريق استراتيجيات معالـــــجة التعثر ومعرفة بعض الحلول المقترحة لإشكالية القروض المتعثرة و البدائل الممكن .

المطلب الأول: استراتيجيات معالجة القروض المتعثرة

1- إستراتيجية تتعلق بالديون:

إن أفضل إستراتيجية للتعامل مع الديون المتعثرة هي العمل على تفاديها من خلال صياغة وتنفيذ سياسة ائتمانية سليمة بحيث يتم التسديد من خلال الاعتماد على التدفقات النقدية للنشاط التجاري والاعتماد على نشاطات كافية واستثناء الضمانات الضعيفة قبل منح القروض الإضافة إلى إتباع إجراءات وسياسات ضمان فعالة منذ البداية للتأكد من طبيعة الضمان وذلك من خلال الإشراف على القرض تكمن أسس الإدارة الناجحة للقرض، فيما يلي: [1]

- التأكد من استغلال القرض وفق الشروط والضمانـــات والغرض الذي من أجله منح القرض للتـــأكد من إمكانية التسديد.
- التوثيق التام للشروط القانونية والمالية والتعاقدية والمتعلقة بالقرض.
- مراقبة أداء القرض بعد منحه.
- وضع نظام لحل المشاكل والمصاعب عند حدوثها.

إن ظاهرة القروض المتعثرة تثير اهتمامات إدارة الائتمان بشكل خاص ولهذا فهي تضع لنفسها استراتيجيات عمل خاصة لمواجهة مثل هذه الحالات التي لابد وان تظهر رغم حرص إدارة الائتمان على انتقاء العملاء من ذوي

(1) هبال عادل، مرجع سابق، ص.56.

الخطر المنخفض أو المعدوم و رغم ما تحمله القروض المتعثرة من خسائر فادحة لإدارة البنك إلا أن إدارة الائتمان قد تتصرف في بعض الحالات و أمام بعض العملاء بحكمة و دراية وود دون أن تصل في قرارها بمعالجة هذه الظاهرة ضد العميل خوفا من خسارته كليا وانطلاقا من أن خسارة العميل ما هي إلا خسارة جزء من الحصة السوقية التي تهتم بتكوينها إدارة البنك . [1]

2- **استراتيجيات تتعلق بالعملاء.**

أ- **إستراتيجية المحافظة:** تبدأ بإجراءات مخلصة اتجاه العملاء المتعثرين تصل إلى حد المساعدة في تقديم المشورة وفي اقتراح البدائل لسياسة التشغيلية التي يعتمدها العميل إضافة إلى ما يمكن أن تقدمه من قروض جديدة لإنهاء حالة العسر المالي لدى العميل أو تخفيف شروط التسديد أو تعليق الفوائد أو جدولة القروض.

ب- **إستراتيجية متشددة:** وهي الإستراتيجية التي تقوم بها إدارة الائتمان بالمطالبة الفورية بإشهار إفلاس العميل خصوصا إذا ما لاحظت إدارة الائتمان أن العميل المتعثر قد أخفى عنها الكثير من المعلومات وانه لم يكن صادقا في معلومات أخرى وان العميل قد استخدم القرض في غير غرضه الذي تقدم من اجله مما أوصلت البنك إلى حالة المخاطرة بسبب تعرضه إلى القروض المتعثرة، الأمر الذي من خلاله يطلب من إدارة الائتمان اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حقوق البنك مثل اتخاذ قرار بيع الأصول المرهونة لصالح البنك أو المطالبة القانونية بتصفية ممتلكات العميل وغيرها.

وبالمقارنة بين الحالتين نجد انه في الحالة الأولى على البنك أن يمد يد العون للخروج من التعثر حتى يستطيع البنك أن يحافظ على حقوقه وان يصلح ما يمكن إصلاحه كل هذا بالرجوع إلى محتويات ملف الائتمان للعميل لمعرفة موقف العميل الصحيح من هذه المشكلة ومساعدته أما الحالة الثانية أن يكون العميل مراوغا بقصد

(1) دعاء محمد زايدة، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية غزة، 2006، ص.56.

وبالتالي لا يمكن مساعدته و لا يمكن إنقاذه لأنه لا يعطي بيانات سليمة ودقيقة وعليه يمكن عقابه بما يراه البنك مناسبا. [1]

المطلب الثاني: بعض الحلول المقترحة لإشكالية القروض المتعثرة والبدائل الممكنة.

إذا كانت عملية الإقراض من أبرز نشاطـــات البنوك التجارية، فإن مخاطر القروض وتعثرها تمثل المشكل الأساسي والعائق الكبير لتلك النشاطـــات، ولكن هذا الأمر لا يمنع البنوك التجارية من الوقاية منها وذلك بمنح الائتمان وفق أسس موضوعية لا شخصية، بالإضافة إلى القيام بالمراقبة المستمرة لمحفظة القروض البنكية.

وفيما لي بعض الحلول المقترحة لمعالجة إشكالية القروض المتعثرة: [2]

- إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة، تتكلف بدراسة معطيات المؤسســات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض، حجم القروض المتعثرة.
- رفع الكفاءات المهنية للموظفين المكلفين بالعملية الائتمانية.
- التشخيص الدقيق للقرض المتعثر من كافة النواحي الخارجية.
- تأجيل تأريخ استرجاع القرض عندما تكون هناك حاجة فعلية له، خاصة إذا تبين للبنك بأن أسباب التعثر كانت خارجة عن إرادة المقترض وليس لسوء إدارة شؤون المؤسسة.
- بغرض مقابلة مخاطر الائتمان والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، فانه ينبغي على البنـــك أن يقوم بتكوين مخصصات لذلك، ووفقا لمقررات لجنة بازل فإن الدين الذي يتوقف صاحبه عن السداد ستة أشهر يعد دينا غير عامل.

(1) نفس المرجع السابق، ص.57.

(2) براق محمد، بن عامر خالد، مرجع سابق، ص، ص،9.8.

- اقتراح الحلول ووضع قواعد للسداد تتفق وقدرات المقترض وذلك بناء على دراسة معمقة للقروض والمؤسسة المقترضة لإرشادها في كيفية خفض الكلفة وترشيد النفقـــات وتسييل بعض الأصـــول ورفع كفاءة الأداء وإجراء تغييرات في الإدارة.
- دراسة إمكـــانية التوسيع على المقترض المتعثر بمنحه تسهيـــلات إضـــــافية لحل مشكلاته ذات الأثر المالي، وذلك إذا تبين أن في ذلك مساعدة له لسد النقص الطارئ نتيجة لتردي أوضاعه المالية.
- دراسة إمكانية تحويل المخاطر مع العميل المتعثر إلى طرف أقدر منه كما هو الحال بالنسبة لمؤسســـات ضمان القروض.
- تحويل دين البنك إلى حصة عينية من أصول المدين لتتحول بعد ذلك إلى أسهم، فيصبح البنك مساهما في المؤسسة، يشارك في الربـح والخســارة، حيث يرى أصحـــاب هذا الاقتراح أن مشاركـــة البنـــك في إدارة المؤسسات المتعثرة يمكن أن يؤدي إلى تحسن أوضاع الشركة وتحولها من الخسارة إلى الربح.
- بيع بعض الأصول غير العاملة التي يمكن للمقترض الاستغناء عنها في هذه الفترة.
- القيام بإجراءات تصفية القرض وهو أقصى البدائل وأشدها حساسية على سمعة البنك.

وفي الواقع فان التعامل بالفوائد في القروض ينجم عنه النتائج الآتية:

- تراكم الفوائد على المقترض وإمكانية عجزه عن السداد، مما يؤدي إلى تجميد أموال البنك.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل ثم التطرق لديـون المتعثرة حيث يعرف الديـــن المتعثر على أنه هو القرض الذي لا يقـوم المقترض بتسديد وفقاً لجداول السداد المتفق عليها لفترة معينة تتعدى ستة الشهور في أغلب الأحـوال مما يعكـــس عدم قدرته على السداد مع مماطلة في تزويد المصرف بالمعلومات و المستندات المطلوبة منه .

وكذا تم التطرق الى أنواع و أسباب و مراحل و آثار التعثر المالـي وفي الأخير طرق معالـــجة الديون عن طريق استراتيجـــــيات معالـجة التعثر و تتمثل هذها الإستراتجيات في قسمين أساسين هما استراتجية تتعـــلق بالديون و استراتجية تتعلق بالعملاء .

الفصل الثالث:

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري

– وكالة بسكرة –

تمهيد

تهدف الدراسة التطبيقية إلى الوقوف على مراحل تطور القرض الشعبي الجزائري و المهام الموكلة إليه و أهدافه ، و كذا طريقة معالجته للقروض المتعثرة، و مدى فعلية هذه الطرق .

المبحث الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري.

تحتل البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى مكانة هامة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، التي من بينها القرض الشعبي الجزائري الذي سنخصه بالدراسة للتمكن من معرفة سياسة الإقراض ومنح لقروض الاستغلال.

المطلب الأول: تعريف بالقرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري: [1]

أسس بمرسوم رقم 36/966 الصادر بتاريخ 1966/12/29 المتمم والمعدل بمرسوم رقم 67/75 المؤرخ في 1967/05/14 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري.

حيث ورث أعمال المصرف الشعبي التجاري الصناعي، وقد ورث البنك مجموع الفعاليات الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر، وهران، عنابه وكذلك الصندوق الجزائري للقرض الشعبي.

وقد اندمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي شركة مرسيليا للقرض، المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر مصر، بعد تأميمها، وذلك في 1968/01/01. أما بالنسبة لشركة مرسيليا للإقراض ففي 1968/06/30.

وفي أفريل من سنة 1985 انبثق عنه بنك التنمية المحلية، حيث تنازل القرض الشعبي الجزائري عن 40 وكالة من أصل 114 وكالة وتم تحويل 550 عامل وإطار و89000 حساب جاري بنكي لحساب بنك التنمية المحلية.

والقرض الشعبي الجزائري يعتبر مؤسسة عمومية وشركة وساهمة وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وحسب قانون تسيير المؤسسات لسنة 1988 فان القرض الشعبي الجزائري أصبح مؤسسة ذات أسهم، بحيث يعتبر رأس مالها ملك عام.

(1) كل المعلومات الواردة في هذا المبحث مصدرها القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –

ومنذ 1996 وبواسطة التنظيم المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة أصبح تحت قيادة وزارة المالية

ورأس المال اجتماعي بالنسبة للبنك قد حدد مبدئيا ب 15 مليون دينار جزائري وقد نما وتطور بالشكل التالي:

- سنة 1966: 15 مليون دينار جزائري.
- سنة 1983: 200 مليون دينار جزائري.
- سنة 1992: 5.6 مليار دينار جزائري.
- سنة 1994: 9.31 مليار دينار جزائري.
- سنة 1996: 13.6 مليار دينار جزائري.
- سنة 2000: 21.6 مليار دينار جزائري.
- سنة 2004: 25 مليار دينار جزائري.

أما في سنة 2006 وصل إلى 25300000000 دينار جزائري.

وحسب إرضاء وموافقة كل الشروط المسموح بها بواسطة الإصلاح المصرفي الذي تجسد في قانون القرض والنقد (90/10) فان القرض الشعبي الجزائري قد تحصل على المرتبة الثانية للبنوك المعترف بها في الجزائر. [1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:

يضم 18 مجموعة استغلال، حيث تتكون كل مجموعة من عدد الوكالات المحلية، وتتنوع هذه الوكالات على التراب الوطني، وهذا بهدف خدمة المواطن وتسهيل عليه الخدمات المصرفية، كما يضم القرض الشعبي الجزائري شبكة من الوكالات يبلغ عددها 115 وكالة محلية.

(1) وثائق مقدمة من طرف الوكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

الشكل (04) الهيكل التنظيمي لمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري:

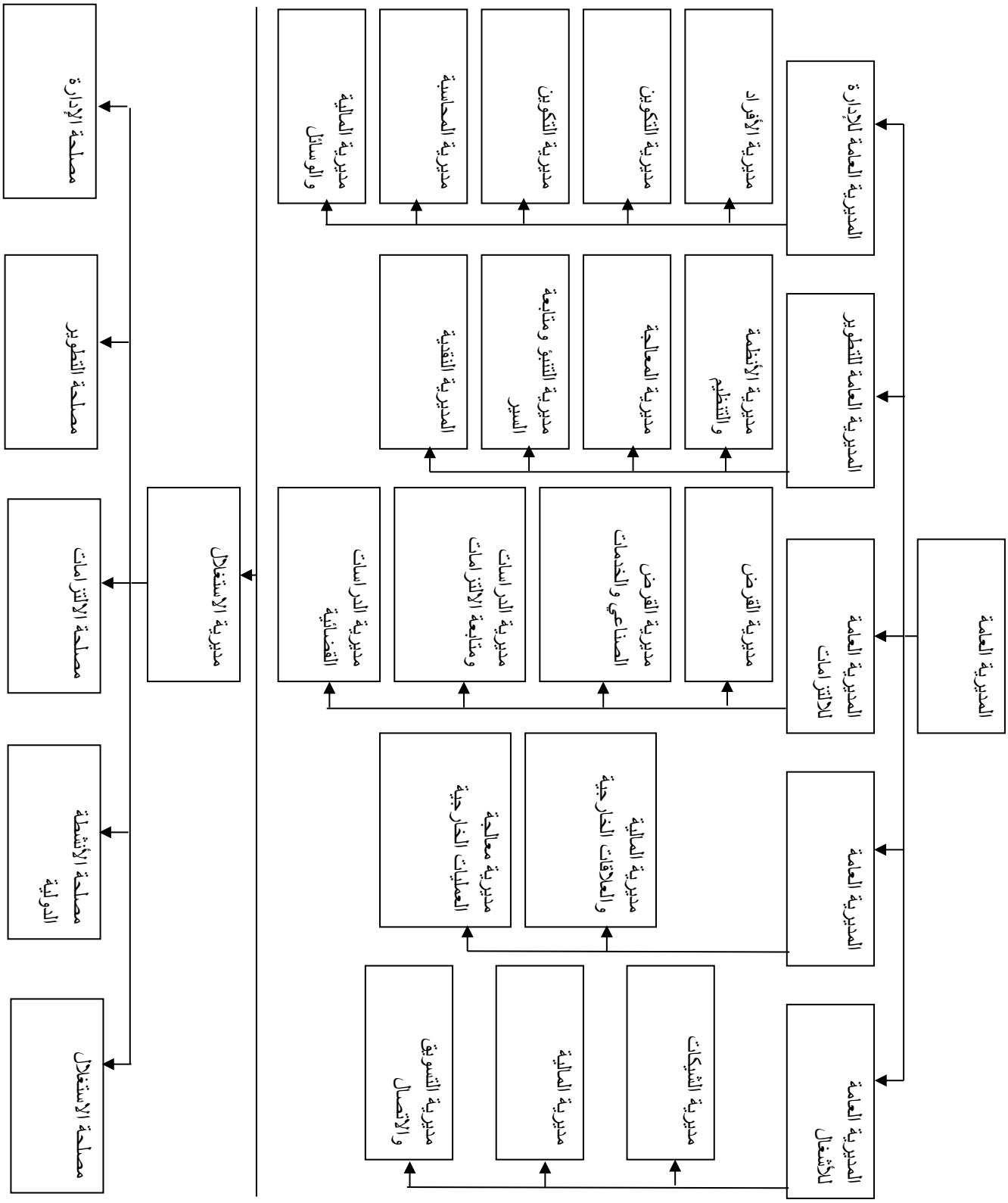

المصدر من وثائق القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة –مصلحة القروض.

المطلب الثاني: مهام القرض الشعبي الجزائري ودوره ومراحل نشاطه.

الفرع الأول: مهام القرض الشعبي الجزائري:

يقوم القرض الشعبي الجزائري باستقبال الودائع ثم إعادة دفعها عند الطلب أو الأجل، حيث تعد الودائع جوهر عمليات القرض الشعبي ومادته الأولية والتي تعمل تغطية الكتلة النقدية بقبول الودائع، وإعادة توظيفها ومن المهام الأخرى التي يقوم بها هو منحه لمختلف القروض للعملاء والتي منها القروض قصيرة الأجل،حيث تمثل الجانب الأكثر أهمية بالنسبة له، وذلك لكونها تمول الاحتياجات الجارية، وتمنح للأشخاص الذين يقومون باستغلال الأموال في قطاع التجارة في أغلب الأحيان. (1)

الفرع الثاني: دوره القرض الشعبي الجزائري في الاقتصاد الوطني:

إن أول دور اقتصادي له يتمثل في منح القروض للمؤسسات مهما كانت صفتها القانونية، وهذا بهدف تسهيل الاستغلال وتطويره، ولكن هذا المنح للقروض يجب أن ينطلق من سياسة نقدية، باعتباره عاملا أساسيا لخلق سياسة اقتصادية فعالة.

كما يقوم بخلق التوازن بين العرض والطلب الكليين، وذلك من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية للوصول إلى أقصى حد ممكن، إضافة إلى ذلك يسعى لإيجاد الوساطة المالية للعمليات الوظيفية لمختلف الإدارات الحكومية، وكذا العمليات المالية. (2)

الفرع الثالث: مراحل تطور نشاط القرض الشعبي الجزائري

ككل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية مَر القرض الشعبي الجزائري –CPA– بعدة مراحل إستجابة منه للتغيرات الإقتصادية الوطنية، لكن ورغم توفر المعلومات حول التطورات التي جرت على مستوى هذا البنك إلا أن التقسيمات حسب الفترات غير وارد في الدراسات وكذا بمصادره الرسمية، لذلك اعتمدنا على التقارير السنوية لدى البنك إضافة الى بحوث الطلبة في هذا المجال ومحاولة منا لربط هذه المعلومات بالتطور الذي حصل على هذا الجهاز المصرفي الجزائري ككل وتوصلنا الى التقسيم التالي: (3)

---

(1) وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة –مصلحة القروض.

(2) نفس المرجع السابق .

(3) نفس المرجع السابق .

1- الفترة الممتدة بين 1967-1985م:

هي المرحلة الأولى لنشاط القرض الشعبي الجزائري ولقد تميزت بما يلي:

إن مجال تدخل القرض الشعبي الجزائري واسع وأهمها في المجال الصناعي والتجاري وكذلك الاشغال العمومية، السكن، السياحة، الخزف،

و لقد ساهم القرض الشعبي الجزائري مساهمة كبيرة في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة عبر المخططات التنموية الإقتصادية إبتداءا من المخطط الثلاثي الأول(1967م-1969م)الذي عرف فيه العمل المصرفي للقرض الشعبي الجزائري بدايته، و بعده جاء المخطط الرباعي الأول و الثاني أين ساهم البنك في وضع الوسائل الإنتاجية المهمة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و بالتالي المحافظة على التوازن الجهوي وذلك عن طريق تمويل المشاريع العمومية بصفة واسعة، هذا ما اتضح جليا في السياسة المنتهجة من طرف البنك حيث لاحظنا تطورا كبيرا في حركة البنك على مستوى العمليات البنكية التي يقوم بها في مجال رأسماله، كما شهد تكيف القطاع المصرفي مع النصوص الخاصة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات و هذا منذ شهر نوفمبر1979م ليبلغ عدد وحدات البنك في عام 1980م ثماني (08) وحدات للاستثمار:

- وحدة الجزائر الوسطى
- وحدة الجزائر المحيط
- وحدة تيزي وزو
- وحدة سيدي موسى (الجنوب)
- وحدة وهران(الغرب)
- وحدة تلمسان
- وحدة قسنطينة
- وحدة عنابة

إضافة إلى هذه الوحدات وحدة المقر الرئيسي.

إن هذا العدد غير محدود وقد ارتفع تدريجيا مع ترقية مراكز أخرى للاستثمار بشريا، تقنيا وماديا. وفيما يلي جدول يبين تطور نشاط القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة بين (1967م-1986).

جدول رقم(01): تطور نشاطات القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (1967م-1986م)

م.د.ج: مليون دينار جزائري

السنوات / النشاطات	1967	1970	1974	1978	1982	1986
العمليات	12722378	12299331	4372061	6022661	8258058	10157054
دفتر عدد الحسابات	24829	31868	75269	125851	200233	238762
الميزانية(م.د.ج)	667700	1067857	3433738	7262106	20368712	41059456
عدد الوكالات	20	36	53	73	80	92

المصدر: القرير السنوي للقرض الشعبي الجزائري سنة 1986م

نلاحظ من خلال تحليلنا لجدول التطور الذي عرفه البنك على مستوى النشاطات خلال الفترة (1967م-1986م) فمن حيث العمليات التي قام بها البنك فقد عرفت ارتفاعا ملحوظا نظرا إلى توسع نشاط البنك إلى كل من المؤسسات العمومية وبعض الخواص ووصلت نسبة التطور الى (37،41%)

بينما دفتر الحسابات تضاعف الى حوالي 9 مرات خلال هذه الفترة، وبفضل كل هذه العمليات ارتفعت نسبة الميزانية (22،26%).

وتعتبر سنة 1985م منعطفا أساسيا في حياة هذا البنك وبعد إعادة هيكلته تفرع عنه بنك تجاري جديد: بنك التنمية المحلية وذلك عن طريق إعطائه 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار و89000 من حسابات الزبائن.

2- الفترة الممتدة بين 1986م-1990م:

بعد إعادة هيكلة البنك سنة 1985م حاول القرض الشعبي الجزائري خلال هذه الفترة التركيز على تمويل كل المشاريع الخاصة بالسكن والأشغال العمومية التي تتطلب أموالا كثيرة اعتمادا على مبدأ التخصص البنكي وما يميز هذه الفترة هو إنشاء مديريات جهوية.

أما في المجال التجاري فقد عرف البنك تطورا ملحوظا وهذا التأثير الإيجابي دعمه صدور كل من قانون (86-12) وقانون(88-01) اللذان أعطيا البنوك دفعا جديدا من أجل القيام بوظائفهم الأساسية مما سمح للقرض الشعبي الجزائري خلال نفس السنة التي صدر فيها هذا القانون الاخير الرفع من حجم تمويل القطاعات الصغيرة والمتوسطة الحجم الي حوالي (10%) بعدما كانت لا تتعدى نسبة (5%).

3- الفترة الممتدة بين 1990م-1993م:

إن سنة 1990م تعتبر من أهم مراحل تطور القرض الشعبي الجزائري بدخول عهد الاستقلالية ،حيث أصبحت مؤسسة تجارية ذات أسهم ، و بهذا تم دخول البنك في مجموعة من الإصلاحات على مستوى الهيكل التنظيمي وكذلك تحسين المعاملات مع الزبائن ،كذلك صدور قانون النقد و القرض رقم (90-10) الصادر في 14 أفريل 1990م الذي شجع البنك كثيرا خاصة في مجال المنافسة مع المنافسة مع البنوك التجارية الأخرى نظرا لما يتطلبه إقتصاد السوق، فهذا القانون اعتبر حجر الاساس لبداية إصلاح النظام المالي و المصرفي الجزائري من أجل وضع سياسة نقدية تساهم في تطويره، بإعطائه الاستقلالية و توسيع مجال منح القروض للمستثمرين الخواص ،للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني مما حتم على القرض الشعبي الجزائري الدخول في تبدلات سريعة و عميقة حسب خاصية المردودية و قدراته على تقييم الخطر، و كذلك الجدية في الوساطة بين المقرضين و المقترضين و هذا بإعادة النظر في عوامل التنظيم و النشاط التجاري بتفضيل زبائن ذوي قدرات عالية مثل:(الوكالات العقارية، شركات التأمين، أصحاب المهن الحرة...)

المطلب الثالث: أهداف القرض الشعبي الجزائري.

الفرع الأول: المهام الأساسية للقرض الشعبي الجزائري.

تبعا للقوانين والتشريعات الجزائرية وباعتبار أن القرض الشعبي الجزائري واحد من بين البنوك الجزائرية فهو يقوم بمعالجة مختلف العمليات المتعلقة بالقرض والصرف من خلال: [1]

- استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، الحسابات الجارية، دفاتر الادخار.....الخ .

- العلاقة بين زبائنهم وموردیهم الخارجيين، توطين الإستراد.

- يساعد القرض الشعبي الجزائري الدولة، وكذا الجمعيات والأجهزة العمومية لتطبيق كل عمليات الإقراض أو التدخل في هذه العمليات لحسابهم أو تحت ضمانتهم بغرض تسهيل نشاط زبائنه فالقرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، وتتمثل مهامه في تنمية وترقية القطاعات التالية:

(1) وثائق القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –مصلحة القروض ، مرجع سابق .

- قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن.
- قطاع الصحة والأدوية.
- التجارة والتوزيع.
- السياحة والفندقة.
- الإعلام والاتصال.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الصناعات اليدوية والحرف .

يسعى القرض الشعبي الجزائري إلى تقديم أنواع أخرى من الخدمات حسب الإمكانيات المتاحة لديه وحسب ما يطلبه الزبائن من بينها:

- بطاقات القرض
- القرض العقاري

وغيرها من الخدمات الأخرى

الفرع الثاني: أهداف القرض الشعبي الجزائري.

تتمثل الأهداف القرض فيما يلي : [1]

- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة عن طريق تقوية المراقبة.
- التطوير التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير وكذا التسويق.
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن وكذا العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية.
- تقدير الوسائل المادية والتقنية حسب الاحتياجات.

(1) نفس المرجع السابق .

– تحسين وتطوير أنظمة المعلومات وكذا الوسائل التقنية. – التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

– التحكم في القروض وكذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية.

– عملية وضع وتقوية التقديرات ومراقبة التسيير على مستوى مختلف المراكز المسؤولية.

المبحث الثاني: القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –

أمام استحالة إجراء الدراسة على كامل البنوك الوطنية، اخترنا القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة– للقيام بذه الدراسة الميدانية والتي كانت دراسة في جانب النظر.

المطلب الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –

الفرع الأول: تعريف القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة –رقم 305 في 1979/12/31 كواحدة من بين الست وكالات التابعة للمديرية الجهوية بباتنة، وتحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في وسط المدينة بساحة العربي بن مهيدي، وتضطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 28 فردا. [1]

الفرع الثاني: نشاط القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة –

تقوم وكالة بسكرة للقرض الشعبي الجزائري بعدة أنشطة وتقديم عدة قروض عدة خدمات في المجال المصرفي، مثلها في مثل ذلك باقي البنوك التجارية، فهي تقوم بـ: [2]

1– قبول الودائع وتقديم القروض للأفراد والمؤسسات.

2– يتكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة.

3– تقديم القروض للتعاونيات غير فلاحيه والمهن الحرة.

4– كذلك فإن القرض الشعبي الجزائري يقوم بفتح حسابات بالعملة الصعبة.

---

(1) وثائق القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – مصلحة القروض، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع السابق.

وبصفة عامة فإن القرض الشعبي الجزائري يقوم بتمويل مختلف القطاعات، كما أننا نميز تخصصه في التمويل قصير الأجل.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري – لوكالة بسكرة –

لضمان السير الحسن لنشاط البنك، ولتقسيم العمل بالشكل الذي يناسب أهداف الخدمات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري فإنه يسير وفقا للهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم (05) الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (.C P.A) -لوكالة بسكرة -

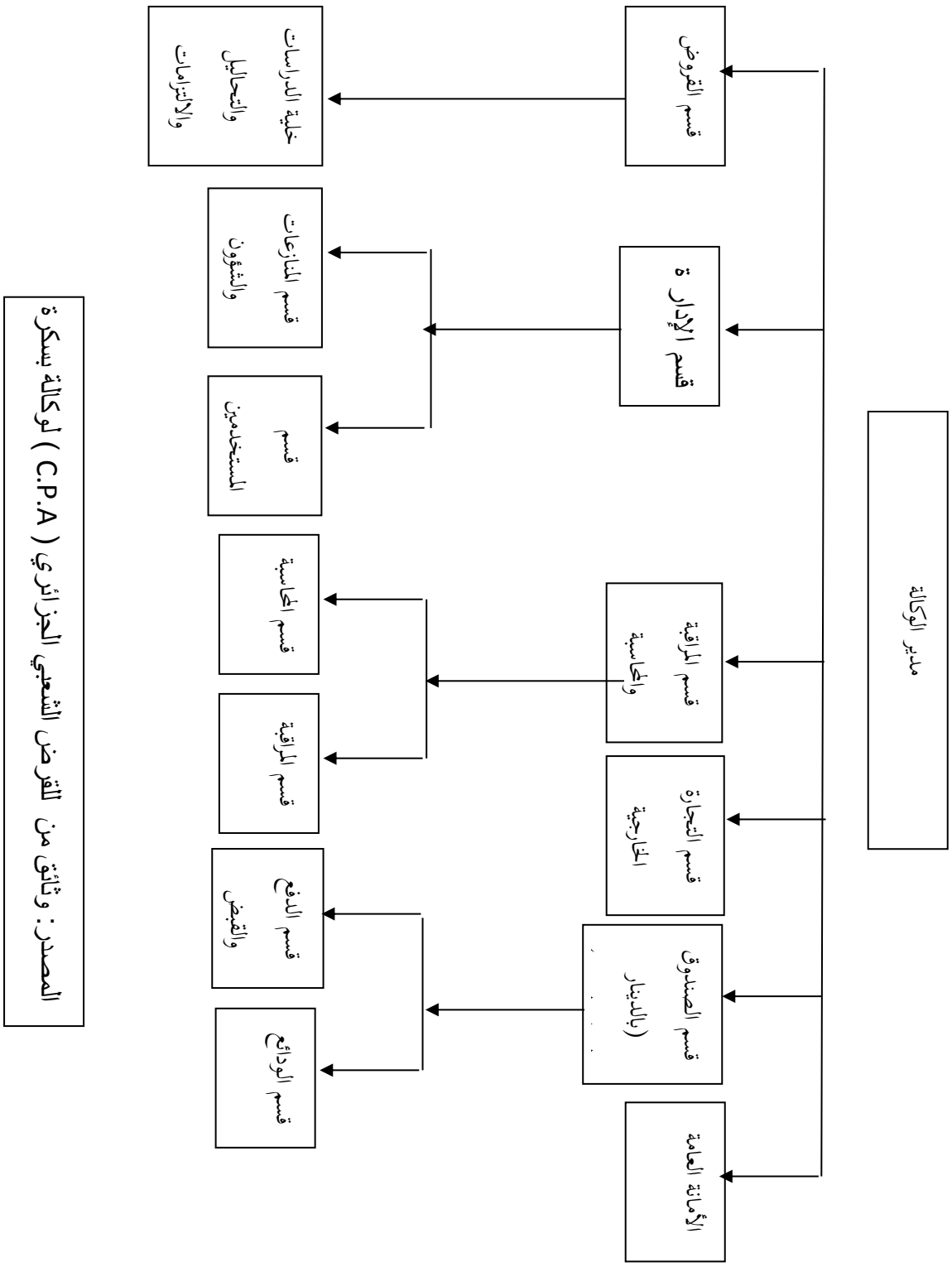

المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري (C.P.A) لوكالة بسكرة

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة بسكرة مما يلي:

1- **مدير الوكالة:** يعتبر الممثل الرئيسي لوكالة القرض الشعبي الجزائري، وله صلاحيات عديدة، حيث من خلال تصريحه يتم قبول أو رفض القروض المطلوبة.

- من صلاحياته أيضا تحمل مسؤولية إبرام وتوقيع الاتفاقيات والعقود ومختلف الوثائق.
- من مهامه مراقبة جميع المصالح التابعة للفرع، حيث أن له سلطة عليهم وهو المشرف على تنظيم أعمالهم.
- على مدير الوكالة أن يقدم تقريرا دوريا الى المديرية الجهوية أو المجموعة الاستغلالية بباتنة، يقدم فيه البرامج والأعمال المنفذة الخاصة بالبنك.

2- **الأمانة العامة:** هذا القسم له صلة مباشرة بمدير الوكالة، ومن مهام الأمانة العامة هو تسهيل أعمال المدير، استقبال الزبائن الطالبين للقروض أو الحصول على الخدمات البنكية، إضافة الى استقبال والرد على المكالمات الهاتفية والفاكس وكل الاتصالات المتعلقة بالوكالة.

3- **قسم الصندوق:** يقوم قسم الصندوق بالإشراف على قسم الودائع وقسم الدفع والقبض:

أ- قسم الودائع: يقوم هذا القسم بخدمات فتح الحسابات حيث يقوم باستلام الطلبات وتحديد نوعها، كما يقوم بمتابعة حركة الحساب من عمليات السحب والإيداع لصالح المودعين.

ب-قسم الدفع والقبض: يقوم هذا القسم بتحصيل الشيكات واستلام الأموال التي يدفعها الزبائن في حسابهم من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بتسليم الأموال عند طلبها حسب الإجراءات المعتمدة من قبل المدير، وهذه العمليات يقوم بها قسم الصندوق بالعملتين الوطنية والصعبة. ويشرف على إدارة قسم الصندوق رئيس القسم كما يساعده في مهمته هذه موظفون آخرون، كما يوجد بها أمين الصندوق.

4- **قسم العمليات الخارجية:** يقوم هذا القسم بالتعامل في تسيير خدمات التجارة الخارجية من استراد وتصدير وكذلك كل العمليات المتعلقة بالعملة الصعبة.

5- **قسم المراقبة والمحاسبة:** ويقوم على بالإشراف على قسمين:

أ- **قسم المراقبة:** يقوم هذا القسم بمراقبة تسيير العمليات داخل الوكالة، ومدى الالتزام في تطبيق القوانين الداخلية، وكذلك مراقبة القروض الممنوحة ومتابعتها، كما يقوم هذا القسم بالمراقبة الدورية لأعمال الوكالة، ومدى مطابقتها للقوانين والتعليمات الصادرة من الوكالة الجهوية أو المركزية.

ب- **قسم المحاسبة:** يقوم بمراجعة العمليات المحاسبية والأرصدة واثبات دقتها وهذا للكشف عن الأخطاء وتصحيحها لعدم الوقوع في مشاكل، كما يقوم بتسجيل العمليات اليومية التي يقوم بها البنك، وكذلك إعداد الميزانية الختامية وتحليلها.

6- **قسم الإدارة:** يقوم قسم الإدارة بالإشراف على قسم المستخدمين وقسم المنازعات والشؤون القانونية:

أ- **قسم المستخدمين:** يهتم هذا القسم بشؤون العمال في حالة التوظيف والترقية، حيث يشرف على تحديد الاجور والرواتب والعلاوات والحوافز الخاصة بهم، كما يقوم قسم المستخدمين كما يقوم قسم المستخدمين بمراقبة العمال وتسجيل غياباتهم، إضافة لذلك يقوم بوضع برامج خاصة لتدريب العمال.

ب- **قسم المنازعات والشؤون القانونية:** يقوم بمتابعة الحالات المتنازع فيها ودراسة الشكاوى وطلبات تحصيل الحقوق كذلك من مهام قسم المنازعات والشؤون القانونية اقتراح واستدعاء المحامين في حالة الضرورة ومتابعتهم في تنفيذ الأحكام إذا استلزم الأمر ذلك.

7- **قسم القروض:** يتكون قسم القروض من رئيس ومكلفون بالدراسات. ويتم في هذا القسم استسلام ملفات طلبات التمويل، حيث يقوم بدراستها وتحليلها ومراقبتها وهذا من طرف المكلفون بالدراسات، حيث يقومون بالتحليل المالي وحساب النسب المالية، ودراسة الزبون دراسة تقنية –تطبيقية –اقتصادية للمشاريع المقدمة. كما يقومون بمراجعة ما ينقص من ملفات طلبات القروض، وفي هذه الحالة يتم الاتصال بالزبون. كذلك يقومون بتحري جمع الضمانات المطلوبة والمتفق عليها ،وبهذا فهو يقوم بمراقبة دورية لاستعمال القرض وهذا لتفادي الأخطاء المحتملة .

المطلب الثاني: أنواع القروض القصيرة الأجل الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري.

بما أن الدراسة تخص القروض قصيرة الأجل، فإننا سنتطرق فقط الى ذكر هذه القروض الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري، حيث يقسمها البنك الى: [1]

- قروض مباشرة.
- قروض بالإمضاء.

أولا: قروض مباشرة.

تتمثل القروض المباشرة في:

- تسهيلات الصندوق.
- السحب على المكشوف.
- القرض الموسمي.
- الخصم التجاري.
- تسبيق على السلع.
- نقل حقوق التسديد.
- تسبيق على السندات.
- تسبيق على الفواتير.

ثانيا: قروض بالإمضاء.

تتمثل القروض بالإمضاء في:

- القروض المستندية.
- كفالات جبائية وجمركية.
- كفالات على الصفقات العمومية.
- الضمان الاحتياطي.
- كفالات مختلفة.

وفي طلب عميل قرض قصير الأجل من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة –فانه يرفق طلبه بملف، حيث يقوم البنك من خلاله بالتعريف على العميل ودراسته واخذ الضمانات المؤمنة لصالح البنك

(1.) وثائق القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة – مصلحة القروض، مرجع سابق .

والتي يفوق مبلغها قيمة القرض المطلوب، وهذا للتقليل من احتمال وقوع الأخطار المتعلقة بخطر عدم التسديد وخطر عدم السيولة. وهذا ما سيتم معرفته من خلال البحث الثاني.

المبحث الثالث: دراسة ظاهرة تعثر القروض في القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

بعدما قمنا بتعريف القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة– وبعد المقابلة، الملاحظة، وأخذ البيانات والتحليل الإحصائي جاءت النتائج ملخصة في هذا المبحث.

المطلب الأول: خطوات الحصول على القرض.

عند تقدم عميل للبنك لأخذ قرض يجب عليه القيام بالخطوات التالية: [1]

1- تحضير الملف:

اول خطوة على عميل القيام بها في تحضير ملف القرض هي:

أ- **فتح حساب لدى البنك:** من أجل فتح حساب لدى القرض الشعبي الجزائري يجب احضار الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد.
- نسخة من بطاقة تعريف.
- شهادة أقامه.

ب-تحضير ملف القرض: يتكون ملف القرض من الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد.
- شهادة حالة عائلية.
- نسخة من بطاقة تعريف الوطنية.
- كشف الرتب السنوي.

(1) من إعداد طالب بناء على معلومات من وكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

- بطاقة أقامه.
- مستخرج من سجل التجاري.
- وثيقة أعفاء من الضرائب.

– وثائق خاصة بالشيء مرهون مثلا (عقد ملكية في حالة منزل أو عقارات ووثائق سيارة في حالة منقولات وفواتير ومكان موارد في حالة سلع أو خدمات).

– قيام البنك من التأكد من فتح حساب لدى البنك.

بعد موافقة المبدئية على القرض من طرف القرض الشعبي الجزائري تأتي اتفاقية قرض في دراسة التي عندنا هناك اتفاقية قرض متوسط المدى لذوي المشاريع حرة بنسبة فائدة مخفضة ب 100 %.

ت–موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية يمنح القرض الشعبي الجزائري للمقترض قرضا متوسط المدى وفق شروط الخاصة والعامة والتي سوف نتناولها في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة والعامة للقرض.

1– الشروط الخاصة للقرض.

تتمثل النقاط الخاصة للقرض في النقاط التالية:

- **مبلغ القرض (مثلا) 4.530.000.00 دج**
- **موضوع القرض (مثلا)** قرض لاستخرج شاحنة تبريد.
- **مساهمة المقترض (التمويل الذاتي):** نسبة 01% من كلفة المشروع محل التمويل أي: 4530000 دج
- **مساعدة الصندوق الوطني للتأمين عن بطالة:** تتمثل مساعدة الصندوق الوطني لتمويل للتأمين عن بطالة ما نسبته 29% من كلفة المشروع محل التمويل أي: 1.049.800.00 دج.
- **مدة القرض:** المدة الإجمالية للقرض هي 08 سنة من تاريخ التعبئة، وتقسم هذه المدة إلى ثلاث مراحل:
  - ✓ **مرحلة الاستكمال:** تساوي المدة المحددة في الشروط ويبدأ سريانها من تاريخ أول استعمال للقرض حيث المقترض لا يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف القرض

الشعبي الجزائري أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هذه المرحلة إلا في حالة موافقة القرض الشعبي الجزائري.

- ✓ **مرحلة التأجيل:** تدوم هذه المرحلة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الاستعمال إذا استهلاك القرض دفعة واحدة أو من تاريخ أخر استعمال إذا استهلك القرض على دفعات متعددة.
- ✓ **مرحلة التسديد:** 05 (سنة) ابتداء من انتهاء مرحلة التأجيل.

- **نسبة الفوائد:** تعتبر نسبة الفائدة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري على سبيل الاشارة نسبة الفائدة الحالية هي 0.00 %(مدعمة)
- **عمولة التعهد:** تحسب عمولة التعهد سنويا على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله.
- **عمولة التسيير:** 0.5 %(10000دج على الأقل) تخصم عند الإمضاء على اتفاقية القرض.
- **الضمانات:** تتمثل الضمانات في الرهن حيازي على العتاد والتأمين متعدد الأخطار.
- **تسديد مبلغ القرض:** يتم تسديد القرض على دفعات وأجال استحقاق كل دفع هو ستة (06) أشهر.
- **الكيفيات الخاصة لاستعمال القرض:**
  - ✓ مدة القرض (08) سنوات بما في ذلك ثلاث سنوات تأجيل.
  - ✓ الرصيد الأدنى في الحساب الجاري يكون بقيمة 10.000.00 دج
  - ✓ صلاحية رخصة القرض سارية المفعول لمدة سنة ابتداء من تاريخ مصادقة الجنة على القرض.
  - ✓ يجب تزويد البنك بقيمة القسط المتعلق بالقرض وذلك في أجال 05 أيام من تاريخ الاستحقاق.

2- الشروط العامة للقرض.

تتمثل الشروط العامة للقرض في النقاط التالية:

- **مبلغ وموضوع القرض:** إن القرض الشعبي الجزائري يمنح المقترض بموجب هذه الاتفاقية قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة المخصص لامتلاك الأملاك والخدمات المذكورة في تلك الشروط الخاصة.
- **نسبة الفائدة المتغيرة:** إن القرض موضوع هذه الاتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ستة (06) أشهر بنسبة قابلة للتغير وفق الشروط البنكية سارية المفعول في القرض الشعبي الجزائري. إن نسبة الفائدة المحددة بشأن هذه القروض تتغير وفقا لشروط البنكية طيلة مدة القرض.
- **تخفيض نسبة الفائدة:** يستفيد المقترض من تخفيض مائة بالمئة 100 لنسبة الفائدة تتحملها الخزينة العمومية لكن هذا التخفيض لا يطبق على حالة عدم الدفع.

- **مدة القرض:** يمنح القرض لمدة إجمالية قدرها ثمانية سنوات تنقسم إلى ثلاثة مراحل متباينة ومتتابعة كما هو مذكور في الشروط الخاصة للقرض.
- **العمولات:** تنقسم العمولات إلى:
  - ✓ **عمولة التعهد:** يدفع المقترض لقرض الشعبي الجزائري عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة وتحسب كل ستة أشهر على الجزء المتبقي استعماله من القرض والتي يتم اقتطاعها في بداية المرحلة لستة أشهر غير ثابتة وغير قابلة للتجزئة.
  - ✓ **عمولة التسيير:** يدفع المقترض للقرض الشعبي الجزائري عند إمضاء الإتفاقية عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.
- **كيفية أستعمال القرض:**

إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يستعمل في إطار احترام الآجال المنصوص عليها في العقد. وفي الشروط الخاصة عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة للمقترض، يتم الترخيص استعمال القرض وفق حاجيات التمويل وذلك بتقديم إثبات يعود التقدير صلاحيتها إلى القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثالث: طريقة معالجة القروض المتعثرة في وكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة –

بعد موافقة البنك على القرض والاتفاق على جميع شروط والقيام بالتوقيع يتم منح القرض .

الجدول (2): يمثل منح القرض من وكالة قرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

Date : 16 mars 2014 à 10: 47

Agence : 00305 agence Biskra

Devise :dz dinar algérien

Client : saker Saker

Montant de prêt : 4.530.000.00

Nambre d'échéances : 10

Frais de gestion :0.500000 %

Date de mise en place :16 /03/2014

Date de 1 ère échéance :30/09/2017

Date de dernière échéance :30/03/2022

Date limite d'utilisation :17/03/2014

no	*Date enhance*	*Amourtissement*	*Montana enhance rest du*	*Ets*
001	*30/09/2017*	*453.000.00*	*435.000.00/4.077.000.00*	
002	*30/03/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.624.000.00*	
003	*30/09/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.717.000.00*	
004	*30/03/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.718.000.00*	
005	*30/09/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.265.000.00*	
006	*30/03/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/1.812.000.00*	
007	*30/09/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/1.359.000.00*	
008	*30/03/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/906.000.00*	
009	*30/09/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/435.000.00*	
010	*30/03/2022*	*453.000.00*	*453.000.00/0.00*	
	total	***4.530.000.00***	***453.000.00***	

Text interest utilises : 0.0000 au 19/03/2014

المصدر : من إعداد طالب بناء على معلومات من وكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

بعد القيام بتقديم القرض تكون هناك 3 احتمالات :

- سداد القرض دون تعثر .
- عدم الانتظام في التسديد .
- عدم تسديد القرض ومرور 3 استحقاقات.

1- **حالة (1) سداد القرض دون تعثر.**

بعد انتهاء مرحلة التأجيل المحددة ب (03) سنوات جاءت مرحلة التسديد والمحددة ب (05) سنوات فكانت بالجدوال التالي :

الجدوال (03) : حالة سداد القرض دون تعثر.

Date :16 mars 2014 à 10:47

Agence :00305 agence Biskra

Devise :dz dinar algérien

Client :saker saker

Montant de prêt : 4.530.000.00

Nambre d'échéances : 10

Frais de gestion :0.500000 %

Date de mise en place :16 /03/2014

Date de 1 ère échéance :30/09/2017

Date de dernière échéance :30/03/2022

Date limite d'utilisation :17/03/2014

no	*Date enhance*	*Amourtissement*	*Montana enhance rest du*	*ets*
001	*30/09/2017*	*453.000.00*	*435.000.00/4.077.000.00*	*P*
002	*30/03/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.624.000.00*	*P*
003	*30/09/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.717.000.00*	*P*
004	*30/03/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.718.000.00*	*P*
005	*30/09/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.265.000.00*	*P*
006	*30/03/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/1.812.000.00*	*P*
007	*30/09/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/1.359.000.00*	*P*
008	*30/03/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/906.000.00*	*P*
009	*30/09/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/435.000.00*	*P*
010	*30/03/2022*	*453.000.00*	*453.000.00/0.00*	*p*
	total	***4.530.000.00***	***453.000.00***	

المصدر: من إعداد طالب بناء على معلومات من وكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

التحليل: بعد مرور فترة التأجيل كان العميل يسدد في القرض في الآجل المحددة، فكان هناك الالتزام من طرف العميل حتى انتهاء من أخر دين له دخل البنك في 2022 .

2- حالة (2) عدم الانتظام في التسديد.

بعد انتهاء مرحلة التأجيل المحددة ب (03) سنوات جاءت مرحلة التسديد والمحددة ب (05) سنوات فكانت بالجدوال التالي :

الجدوال (04): حالة عدم الانتظام في التسديد.

Date :16 mars 2014 à 10:47

Agence :00305 agence Biskra

Devise :dz dinar algérien

Client :saker saker

Montant de prêt : 4.530.000.00

Nambre d'échéances : 10

Frais de gestion :0.500000 %

Date de mise en place :16 /03/2014

Date de 1 ère échéance :30/09/2017

Date de dernière échéance :30/03/2022

Date limite d'utilisation :17/03/2014

no	*Date enhance*	*Amourtissement*	*Montana enhance rest du*	*ets*
001	*30/09/2017*	*453.000.00*	*435.000.00/4.077.000.00*	*P*
002	*30/03/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.624.000.00*	*P*
003	*30/09/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.717.000.00*	*P*
004	*30/03/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.718.000 00.+100000*	*I*
005	*30/09/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.265.00 000+.100000*	*I*
006	*30/03/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/1.812.000.00*	*P*
007	*30/09/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/1.359.000.00*	*P*
008	*30/03/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/906.000.00*	*P*
009	*30/09/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/435.000.00*	*P*
010	*30/03/2022*	*453.000.00*	*453.000.00/0.00*	*p*
	total	***4.530.000.00***	***453.000.00***	

في هذه الحالة يتم زيادة ضريبة التأخير عند كل تأخر في تسديد

المصدر: من إعداد طالب بناء على معلومات من وكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

التحليل: بعد مرور فترة التأجيل كان العميل يسدد قرض في الآجل المحددة حتى السداسي الرابع كان هناك تأخر في عملية التسديد، مما أجبر الوكالة على التعامل كباقي البنوك الجزائرية فالوكالة ملزمة بإتباع طرق معالجة القروض المصرفية المتعثرة التي نص عليها بنك الجزائر حيث يقوم بإتباع الإجراءات التالية:

- **إجراءات قبل المتابعة القضائية:**

- الاتصال الهاتفي بالزبون والتأكد من عنوانه.
- الاستدعاء: حيث يقوم البنك ببعث استدعاء للعميل المتعثر مرفق بإشعار استلام يوقع عليه كلا من البنك والعميل ومناقشة أسباب التعثر معه ومحاولة اكتشاف ما إذا كان العميل يقوم بالتلاعب، في هذه الحالة يلجأ البنك إلى إيقاف التعامل مع العميل واتخاذ الإجراءات القضائية أما إذا كان تعثر خارج عن نطاق العميل فتقوم وكالة القرض الشعبي الجزائري بمحاولة حل المشكل معه.
- الإعذار: عند عدم تلبية العميل لدعوة البنك المتمثلة في الاستدعاء الأول فإن البنك يقوم بإرسال إعذار بمثابة تنبيه للعميل ينبهه إلى ضرورة الالتحاق بالبنك لمناقشة مسألة عدم السداد وتفاديا للجوء إلى القضاء ويقوم البنك بتمديد المدة إلى 15 يوما كمهلة أخيرة للعميل لتدارك الأمر.
- الأمر بالحجز: في حال لم يلبي العميل ولم يستجيب لمطالب البنك فإن البنك في هذه الحالة يقوم بالحجز على ممتلكات العميل المقدمة كضمانات والمتمثلة في مرهونات عقار .... الخ.

عند القيام بأجراءات بعد أمر بالحجز قام العميل بعملية استجابة من طرف العميل وقام بالتسديد من السداسي السادس مع دفع ضريبة التأخير.

3- حالة (3) عدم تسديد القروض ومرور 3 استحقاقات.

بعد انتهاء مرحلة التأجيل المحددة ب (03) سنوات جاءت مرحلة التسديد والمحددة ب (05) سنوات فكانت بالجدوال التالي:

الجدوال (05): حالة عدم التسديد

Date : mars 2014 a 10:47

Agence :00305 agence Biskra

Devise :dz dinar algérien

Client :saker saker

Montant de prêt : 4.530.000.00

Nambre d'échéances : 10

Frais de gestion :0.500000 %

Date de mise en place :16 /03/2014

Date de 1 ère échéance :30/09/2017

Date de dernière échéance :30/03/2022

Date limite d'utilisation :17/03/2014

no	*Date enhance*	*Amourtissement*	*Montana enhance rest du*	*ets*	
001	*30/09/2017*	*453.000.00*	*435.000.00/4.077.000.00*	*P*	
002	*30/03/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.624.000.00*	*P*	التسديد بشكل عادي
003	*30/09/2018*	*453.000.00*	*435.000.00/3.717.000.00*	*I*	
004	*30/03/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.718.000.00*	*I*	التوقف عن تسديد
005	*30/09/2019*	*453.000.00*	*435.000.00/2.265.000.00*	*I*	
006	*30/03/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/4.512.000.00*	*I*	بعد مرور 3 استحقاقات وقيام
007	*30/09/2020*	*453.000.00*	*435.000.00/*	*I*	
008	*30/03/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/*	*I*	القرض الشعبي بجمع قيمة
009	*30/09/2021*	*453.000.00*	*435.000.00/*	*I*	فائدة و تطبيق فوائد التأخير
010	*30/03/2022*	*453.000.00*	*453.000.00/*	*I*	

المصدر: من إعداد طالب بناء على معلومات من وكالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

التحليل: بعد انتهاء مرحلة التأجيل المحددة ب (03) سنوات جاءت مرحلة التسديد والمحددة ب (05) سنوات فكانت 6 أشهر الأولى والثانية كن هناك عملية تسديد وفي 2018/09/30 كان انقطاع في عملية وبعد انقضاء 3 استحقاقات وصول الى تاريخ 2019/09/30 كان على البنك أتخاد الخطوات التالية:

- **إجراءات متاخدة من طرف البنك في حالة عدم التسديد :(في حالة التأخر باستحقاق)**

يقوم البنك في هذه حالة بقيام:

أ- **إجراءات قبل المتابعة القضائية:** وهي نفس الخطوات السابقة.

ب-**المتابعة القضائية:** يلجأ البنك في آخر المطاف إلى قضاء مصحوبا بوثائق الاستدعاء والإعذار ...الخ. كدليل له ودعما لموقفه ضد العميل من أجل تحصيل مستحقاته من طرف هذا العميل.

ت-**إجراءات بعد المتابعة القضائية (في حالة وصول الاستحقاق الثالث).**

- بعد الاستحقاق الثالث يتم الانتقال الى المتابعة القضائية والقيام بالتبليغ عن إخلال بالتزامات القرض.
- قيام بتبليغ المحضر القضائي بمبلغ الإجمالي للقرض + فوائد + فوائد التأخير.
- نقل الملف لحساب المتابعة القضائية.
- مطالبة بمبالغ إجمالية.
- قيام بإجراءات الحجز أما عن المنقولات أو الآلات أو المعدات خاصة بالتجهيز.
- تطبيق إجراءات البيع بالمزاد العلني (في حالة وجود ضمان).
- في حالة عدم وجود ضمان متابعة جزائية عن طريق المحكمة وحكم عليه بتبديد الأموال المرهونة.

خلاصة الفصل الثالث

لقد قمنا في هذا الفصل بتقييم القرض الشعبي الجزائري أي الوكالة مانحة القرض، بحيث تطرقنا لمصلحة القرض التي تتكفل بدراسة ملفات طلب القرض وهذا عن طريق الدراسة التي يقوم بها المكلف بالزبائن ورئيس مصلحة الاستغلال، ويتم إصدار قرار منح القرض عن طريق موافقة مدير الوكالة، وفي الحالات التي يكون فيها المبلغ المطلوب يتجاوز سلطة البث في منح القروض التي تمتلكها الوكالة يتم نقل ملف طلب القرض إلى السلطات العليا وهذا حسب المبلغ المطلوب.

ولما آن القرض الاستثماري المدروس مبلغه في حدود الوكالة، فهذه الأخيرة قدمت القرض وطلبت ضمانات متنوعة، والحقيقة أننا لم نجد أسلوب واضح في اختيار تلك الضمانات، فالبنك يعتمد بصفة خاصة على العنصر البشري وخبرته، ولكن وجدنا هذا العنصر مهمل لعدم وجود سياسة لتكوينه مما يتوافق مع التوجيهات الجديدة للاقتصاد.

الخاتمة

الخاتمة العامة

تعتبر البنوك إحدى ركائز الاقتصاد الوطني ، وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في التنمية الاقتصـــــادية ، و بما أن الاقتصاديات تتطور بمرور الزمن فإنه لابد من تطوير السياسات النقدية و القيام بإصلاحات مصرفية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

إن الوظيفة الأساسية التي تقوم عليها البنوك هي منح القروض ، ومن أجل المحافظة على سيرورتها يجب تكريس كل الأساليب للرقابة على الائتمان و لتجنب الوقوع في تعثر الديون .

و يمكن تعريف القروض المتعثرة بأنه القرض الذي توقف العميل عن سداد أصل الدين أو فوائده أو كلاهما معا لمدة 06 أشهر أو أكثر وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطـــــه تكون غير كافيا لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها البنك عاليـــــة الجودة وقابلة للتسييل في الأجل القصير لتغطي كامل قيمة القرض وفوائده.

تتمثل أسباب تعثر القروض في ثلاثة مجموعات و هي :

1- مجموعة الأسباب المتعلقة بالمقترض.

نظرا لأن المقترض سوءا أكان فردا أم مؤسسة هو أحد طرفي العلاقة الائتمانية، فانه يمكن أن يتسبب في تعثر القروض وذلك في النقاط الموالية:

- استخدام القرض لغير الغرض الذي منح لأجله.
- ضعف القدرات التسييرية للمقترض.
- سوء نية المقترض.
- تقديم معلومات غير صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول.
- وفاة العميل المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد.

- إشهار إفلاس المقترض.
- عدم التزام المقترض بتوجيهات وارشادات البنك.
- وجود مشاكل في التشغيل لدى المشروع الممول.
- وجود ثغرات في الإدارة المالية والمحاسبية.
- الإفراط والتوسع في الاقتراض.

2- مجموعة الأسباب المتعلقة بالبنك

باعتبار البنك هو الطرف المسؤول عن خطوات وأساليب الدراسة المتعلقة بالقرض، وهو المسؤول عن منح القرض ومتابعته، فان أي تقصير في هذه الإجراءات سيؤدي إلى تعثر القروض لأحد الأسباب الموالية:

- عدم قدرة البنك على تقدير الاحتياجات النقدية للمقترض.
- أخطاء في التحليل الائتماني.
- خطأ في تقدير الضمانات.
- منح البنك للمقترض حصيلة القرض لاستخدامها دفعة واحدة.
- عدم وجود سياسة ائتمانية لدى البنك.
- تسبيق البنك لعامل العائد على عامل المخاطرة.
- اتخاذ قرار منح الائتمان بناء على ضغوط تمارسها أطراف أخرى.
- اتخاذ القرار الائتماني بناء على الضمانات بغض النظر عن الجدارة الائتمانية.
- عدم قدرة البنك على متابعة المشروع الممول.
- تمويل كامل أو شبه كامل للمشروع.
- عدم كفاية موظفي النشاط الائتماني.
- سوء ظروف عمل الموظفين في البنك.

3- مجموعة الأسباب الأخرى

قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملية الائتمانية، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- ضعف الرقابة على البنوك.
- تغير التنظيمات والتشريعات المصرفية المتعلقة بالائتمان.
- ضعف الأداء الاقتصادي.
- تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترض.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.

الحلول المقترحة للإشكالية القروض المتعثرة :

- إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة، تتكلف بدراسة معطيات المؤسســـات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض، حجم القروض المتعثرة.

-التشخيص الدقيق للقرض المتعثر من كافة النواحي الخارجية.

- تأجيل تأريخ استرجاع القرض عندما تكون هناك حاجة فعلية له، خاصة إذا تبين للبنك بأن أسباب التعثر كانت خارجة عن إرادة المقترض وليس لسوء إدارة شؤون المؤسسة.
- اقتراح الحلول ووضع قواعد للسداد تتفق وقدرات المقترض وذلك بناء على دراسة معمقة للقروض والمؤسسة المقترضة لإرشادها في كيفية خفض الكلفة وترشيد النفقـــات وتسييل بعض الأصـــول ورفع كفاءة الأداء وإجراء تغييرات في الإدارة.
- دراسة إمكـــانية التوسيع على المقترض المتعثر بمنحه تسهيـــلات إضـــــافية لحل مشكلاته ذات الأثر المالي، وذلك إذا تبين أن في ذلك مساعدة له لسد النقص الطارئ نتيجة لتردي أوضاعه المالية.
- دراسة إمكانية تحويل المخاطر مع العميل المتعثر إلى طرف أقدر منه كما هو الحال بالنسبة لمؤسســـات ضمان القروض.

- القيام بإجراءات تصفية القرض وهو أقصى البدائل وأشدها حساسية على سمعة البنك.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- تعمل البنوك على تفادي مخاطر العمليات المصرفية من خلال ترشيد قرارات الائتمان .
- إن ظاهرة القروض المتعثرة تثير اهتمامات إدارة الائتمان بشكل خاص ، ولهذا تضع لنفسها استراتيجية خاصة لمواجهة مثل هذه الحالات التي قد تظهر حتى وإن حرص البنك على انتقاء العمـــلاء من ذوي الخطر المنخفض أو المعدوم .
- يعتبر القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك ، ففي حالة الموافقة على منح التسهيـــلات النتيجة تكون تعثر تلك التسهيـــلات ، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة أيضا خسارة .
- من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل وذلك من حيث القيمة السوقية .
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من زيادتها .
- تختلف أساليب وطرق مواجهة القروض المتعثرة وأخرها عدم اللجوء إلى المتابعة القانونية.

الاقتراحات : .

من خلال إلهامنا بالموضوع كان اقتراح هذه الأفكار التي توجهها للبنك .

- على البنك وضع المزيد من السياسات والحرص على انتقاء العملاء ذوي المخاطر المنخفضة أوالمعدـــومة وذلك من خلال الاستعلام عن العملاء من المصادر المختلفة المتوفرة خاصة الامتثال لتوجيهات البنك المركزي في هذا الأمر .

- التأكيد على دراسة ملفات القروض دراسة جيدة وموضوعية .

- دقة اختيار العاملين في المجال المصرفي .

- حسن استقبال العملاء وتقديم خدمات مصرفية لهم فيما يخص منح القروض .

- الالتزام بإعداد برامج ملائمة و خطط تكتيكية لمعالجة القرض المتعثر وإعادة تحصيله وكذا الموضوعية في دراسة ملفات القروض.

– التأكد من أن تطبيق معايير الائتمانية نفسها، وأن تمنح القروض استنادا إلى قوة المركز الائتمـــاني ، قبل أتخاد أي قرار يمنح قروض فإن على البنك دراسة كمية التدفقات النقدية وكذلك دراية المخاطـــر .

– لا بد من إبلاغ البنوك بوضع الزبون الذي لم يقم بالتسديد حتى لا يتقدم إلى بنك آخر لأخذ القروض، وذلك بالتنسيق مع مركزية الميزانيات على مستوى بنك البلاد.

– من الأفضل أن تكون معالجة القروض المتعثرة عن طريق المفاوضات الودية بدلا من الإجراءات القانـــونية التي تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين .

آفاق الدارسة :.

مع وجود اقتصـــاد الســـوق وظاهرة العولمـــة أصبح كل بنك مهدد بظاهرة القروض المتعثرة ، بالرغم من احتياطات البنك في هذا المجال وسياساته المتبعة الا أنه لا يمكن تجنب وتفادي مخاطر القروض .

ونظر لزيادة هذه الظاهرة وتعددها ، ازدادت شوقن الدراسة الموضـــوع أكثر والتعـــــمق فيه ولكن ونظرا الضـــــيق الوقت ننهي الدراسة إلى هذا الحد ، ولكن نأمل أن يواصل زملائنا البحث والتعمق أكثر فيه والإجابة على التساؤلات التالية :

- إشكالية القروض المتعثرة .
- سياسة الأقراض في ظل التحولات الإقتصادية .
- اجراءات منح القروض المصرفية .

قائمة المراجع

I. قائمة الكتب

1. أحمد حشيش، **اقتصاديات النقود والبنوك، كلية الاقتصاد**، الطبعة 3، لا يوجد دار نشر، مصر، 1996.
2. أحمد غنيم، **الديون المتعثرة و الائتمان الهارب**، طبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 2000.
3. جعفر الجزار، **البنوك في العالم**، دار النفائس للنشر، بيروت، 1993.
4. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والطباعة، الأردن،2002 .
5. زيادة رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، لا توجد طبعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. القاهرة، مصر، 2008 .
6. سامر جلدة ، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان
7. سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996 .
8. شاكر القروني، **محاضرات إقتصاد النقود و البنوك**، ط2، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية بن عكنون –الجزائر، 1992
9. شاكر القروني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
10. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد المصارف** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2008.
11. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
12. عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحاف ، **ادارة المصارف و تطبيقاتها** ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ، 2000 .

13. عبد القادر خليل، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر– (2006–2007) .

14. عبد المطلب عبد الحميد, **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية**، طبعة 1، الدار الجامعية للنشر, الإسكندرية. مصر،لا يوجد سنة .

15. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2000 .

16. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة ، **إدارة الائتمان**، طبعة1، وائل لنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ، 1992.

17. محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996 .

18. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، طبعة الأولى، دار المناهج للنشر، الأردن، 2006 .

19. محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.

20. مصطفى رشدي شيحة ، **النقود و المصارف و الائتمان**، دون طبعة ، دار الجامعية، الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999 .

II. المذكرات

1. دعاء محمد زايدة ، **التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة بالجامعة الاسلامية ، قسم المحاسبة و التمويل، 2006.

2. لسلوس مباركة ، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم التسيير، مالية مؤسسة، بومرداس، 2008،

3. هبال عادل، **إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر(3)،2011 .

III. الملتقيات و المؤتمرات و المنتديات و الندوات .

1. براق محمد، بن عامر خالد، **القروض البنكية المتعثرة، الأسباب والحلول**، ملتقى حول إصلاح النظام المصرفي، كلية العلوم الأقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال

الشكل رقم	العنوان	الصفحة
01	خطوات منح القرض	24
02	تصنيف أنواع مخاطر القروض	26
03	أسس تصنيف الديون المتعثرة	42
04	الهيكل التنظيمي لمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري	62
05	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (C.P.A) - لوكالة بسكرة	69

قائمة الجداول

الجدول رقم	العنوان	الصفحة
01	تطور نشاطـــــــــات القرض الشعــبي الجزائري خلال الفترة (1967م-1986م)	65
02	يمثل منح القرض لزبون من وكالة القرض الشعبي – وكالة بسكرة-	77
03	حالة سداد القرض دون تعثر.	78
04	حالة عدم الانتظام في التسديد.	79
05	حالة عدم التسديد	81

الملاحق

ملحق رقم : 01

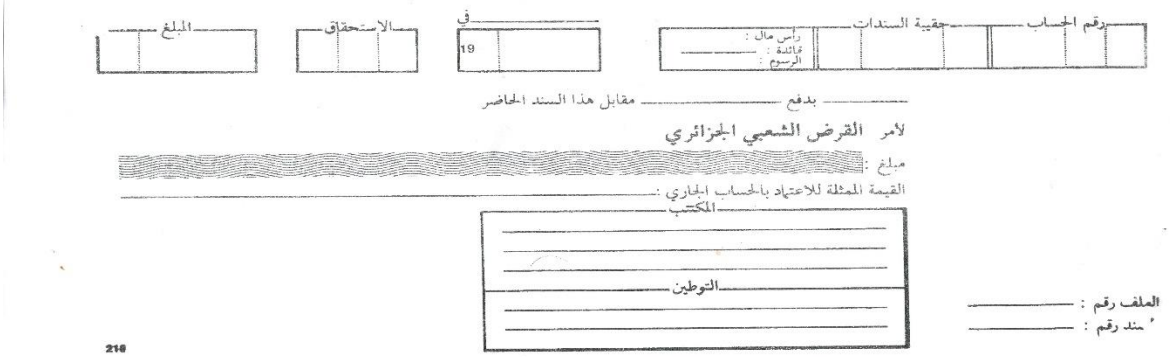

رقم الحساب
حقيبة السندات
رأس مال :
الفائدة :
الرسوم :
في
19
الاستحقاق
المبلغ

بدفع ـــــــــ مقابل هذا السند الحاضر

لأمر القرض الشعبي الجزائري

مبلغ :

القيمة الممثلة للاعتماد بالحساب الجاري :

المكتب

التوطين

العلف رقم :
سند رقم :

216

ملحق رقم :02

وكالـــــــة بسكـــــرة 305 بسكرة في :

إلـــي الأستـــاذ : .....
محضر قضائي لدي محكمة
بسكـــــــرة

الـمـــوضـــــوع: حول إجراءات التحصيل بإستعمال الضمانات
قضـــــــــــية
الســـــــــاكن:

سيـــــــــدي،
في إطار المتابعة لملف القضية المذكور أعلاه، يشرفني أن أطلـــــب من سيادتكم الشروع في تحصيـــــل الـــديون عن طريق الحجز تنفيذا للضمانات التى نضعها بين أيديكم و المتمثلة في :
-اتفاقية قرض متوسط المدى محررة بتاريخ 2011/10/00 مسجلة لدى مفتشية التسجيل و الطابع تحت رقم 01006074 بتاريخ :2011/10/07 .
- **السند الإجمالي الحامل لمبلغ الديـن : 3.309.000.00** دج
مبلغ الديـــن الواجب التحصيـــــل: 3.249.811,21دج
نسخة من الرهن الحيازي رقم 2012/000 بتاريخ 2012/09/25 لدى الموثقة .....
-نسخة من إعذار قبل المتابعـــة القضائية بتاريخ 2016/04/25

الـــــقرض الشعبـــــي الجزائري
وكالـــــــــة بسكـــــرة

الرقم : /.....2017

ملحق رقم : 03

مجموعـــة الاستغـــــلال باتنـــــة

وكـــالة بسكـــرة 305

بسكـــرة :

إلـــي السيد (ة) : .....

الســـــــــاكن: .....

.....

المـــوضـــــوع : إعـــذار قبـــل المتابعة القضائية .

نلفـت انتباهكـــم أنكـــم لـــم تســـــددوا مستحـــقـــات دينكم في الآجـــــال المحـــــددة.

ولهـــذا نذكركـــم بالتزاماتكـــم بالوفـــاء بها ، نعـــذركم ونطـــلب منكـم تسديـــد المستحقات غيـــر المســـددة في الآجـــال (15) أيـام من تاريخ استلام هذا الاعذار بالمبلغ المستحق الإجمالي الغيـــر مســـدد و المقدر بـــ : **142477,82** دج.

وفي حالة عدم التسديـــد، فإننا سنضطـــر إلى اتخاذ كـل الطـــرق المخولة قانونا ضدكم لاسترجاع مستحقات البنـــك.

تقبلـــوا من فائـــق التقديـــــر و الاحتـــــرام .

القرض الشعبي الجزائري

وكالة بسكرة 305

المرجع رقم : ...../2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير

Université Mohamed Khider –Biskra
Faculté des Sciences Economiques
Commerciales et des Sciences de gestion

عمادة الكلية

LE DECANAT

الرقم : ..84.../ ك.ق.ت.ت/2017

إلى السيد: مدير بنك القرض الشعبي الجزائري

– وكالة بسكرة -

طلب المساعدة على استكمال البحث

دعما منكم للبحث العلمي،نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالب (ة): وليد ساكر

المسجل (ة) : بالسنة: الثانية ماستر تخصص: مـــالية واقتصاد دولي

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني للمذكرة المعنونة بـ : "القروض المتعثرة و طرق ادارتها في البنوك العمومية الجزائرية "

تحت إشراف: أ/ اسماعيل شويخي

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير

بسكرة في : 2017/04/17

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

ع/ عميـــد الكليـــــــة

رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة
الأستاذ: قريبر عبد

القرض الشعبي الجزائري
305
Crédit Populaire d'Algérie
HOUARI Mebrouk
Directeur Adjoint